الموافق 22 سبتمبر 1981 م



السنة الثامنة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديقراطية الشغبية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فترأرات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغايت

الادارة والتحسومسو	خسارج الجسزائس	الچىزانىن	داخــل	
الامسانسة العسامسة للحكسومسة	a_har	متعسيفسة	6 اشهــن	
الطبيع والاشتسواكيات ادارة المطبعية السوسميية	وه 80 150 دوج	وه ع 50 د.ع 100	გ.ა 30 გ.ა 70	الثسنغة الاصليسة الثمنغة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادد بن مبارك _ الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	بمسا فيها لفقات الارسال		G 5 4. .5	

تمن النسخة الاصلية : 1,00 درج وثمن النسخة الاصلية وترجمنها 00د 2 درج وثمن العدد السنين السابقة : 1,50 درج وتسلم الفهادس مجسانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العزوان 50ر1 درج و نمن النشسر كي أسساس 15 درج للسطس .

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب 1308

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنــة 1981 يتضمــن تعيين مدير 1308 عسام •،

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنــة 1981 يتضمن تعيين مكلفـة 1309

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 _ 248 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطنى الشعبي والحفاظ على خضائصها المميزة. 1309

فهـرس (تابع)

وزارة الداخلية

مرسوم 81 _ 249 مـوْرخ في 20 ذي القعـدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنـة 1981 يتضمن انشاء سلك التقنيين في الاعلام الآلي بوزارة الداخلية •

مرسوم رقم 81 ــ 250 مؤرخ في 20 ذي القعدة عــام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنــة 1981 يتضمن انشاء سلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة الداخلية •

مرسوم رقم 81 ـ 251 مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى بوزارة الداخلية • 1311

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة والتلخيص.

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين٠٠

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة •

مرسوم مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلديسة العامرية (ولايت تيارت) •

مرسوم مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية الحراش (ولاية الجزائر •)

مرسوم مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اقصاء عضـــو من المجلس الشعبي لبلدية سفيزف (ولاية سيدي يلعباس) • المجلس) • المجلس الثانية سفيزف (ولاية سيدي

مرسوم مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اقصاء عضمو من المجلس الشعبي لبلديمة بئر الجير (ولاية وهمران) •

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مستشار تقمني م

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ـ 252 مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنــة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 81 ـ 64 المـؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981 والمتضمن تعديد توازن تمويل الميزانية المستقلــة للقطاعات الصعيــة وكيفيات ذلـك.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق I3 عشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني لحماية النباتات. 1315 مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق I3 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط بخميس مليانة.

وزارة الصعية

قرارات مؤرخة في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحياة المجزائر • 1316 ألموافق 26 قرارات مؤرخة في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة •

فهسرس (تابع)

قرارات مؤرخة في 27 شوال عام 1401 الموافق 27 غشت سنة 1981 تتصمن اعتماد أعسوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران •

وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير معهد رصد مياه الامطار للتكويس والابعاث.

مرسوم مؤرخ فى أول ذى التعدة عام 1401 الموافق 31 عشت سنة 1901 يتضمن انهاء مهام مدير الارصاد الجوية الوطنية • 1317

وزارة العسدل

مواسيم مؤرخة في أول ذي التعدة عام 1401 الموافق 31 فشت سنة 1981 تتضمن انهاء مهام قضاة •

مرسومان مؤرخان فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 21 غشت سنة 1981 يتضمنان عزل قاضيين.

وزارة الاسكان والتعمير

موسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق I3 عشت سنة 1881 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الجنزائري للتهيئسة العمرانية •

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1901 يتصمن تعويض الامصاء الى مدير التنظيم والشؤون القانونيه

قرار مزرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1901 يتصمن تعويص الامضاء الى مدير التنظيم التقنى والتنمية التقنولوجية • 1319

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1901 يتضمن نفويص الامصاء الى مدير التجهيسزات•

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1407 المرافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تنويض الامصاء الى مديز البرمجة والتنظيم

قرار مورخ في 10 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحليلات المالية والتكاليف •

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1931 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية الحضرية والتهيئة •

قرارات مؤرخة في 10 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 تتضمن تعويض الامضاء الى نواب مديرين٠

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 81 – 253 مؤرخ في 20 ذي التعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعديل المادة 4 من المرسوم روم 75 – 10 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتسوسط وادارة المعاهد التقنولوجية للتربية *

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 ــ 254 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنسة 1981 يتضمن انشاء مدرسة عليا للاساتذة بتسنطينة • 1321 مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام ناتب مدير •

قرار موّرح في 23 رمضان عام 1401 المرافق 25 يوليو سنة 1841 يتصمن احداث مركر للتعليم المكثف للغات بالجامعات.

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء مــراكن للتعليم المكثف للغات بجامعات عنابــة وقسنطينـة ووهران والجزائر المركزية •

وزارة السسري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى السرى م

وزارة التجارة

مرسوم رقم 8¹ ـ 25² مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنــة 1981 يحـدد صلاحيات وزير التجارة •

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشيركة الوطنية للاشغال البحرية • 1335

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 رمضان عام 1401 الموافق 0 يوليو سنة 1981 يتضمن اخراج قطعة أرض من نظام الغابات.

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 81 ــ 250 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1901 الموافق 19 سبتمبر سنــة 1981 يتضمن احداث مــؤسسـات للتعليــم الثانوي والغاء أخــري٠

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 81 ـ 257 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنية 1981 يعدد صلاحيات كاتب السدولة للتجار؛ الخارجية •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهدورية

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

بموجب مسرسوم مسؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت 1981 تنهى سهام السيد فاضل رجيمى، بصفته نائب مديس برئاسة الجمهورية (مديرية الأدارة العامة).

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنــة 1981 يتضمــن تعيين مدير عـام٠

بموجب مرسوم موْرخ في 2 ذي القعدة عام الموافق أول سبتمب 1981 يعين السيد عبد المالك نوراني، مديرا عاما برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنــة 1981 يتضمن تعيين مكلفة بمهمـة •

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 2 ذى القعـدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تعين السيدة سهيلـة باشترزى المولودة لوفى، مكلفـة بمهمــة برئاسة الجمهورية •

وزارة الدفساع السوطني

مرسوم رقم 81 ـ 248 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنـة 1981 يتضمن حماية البدل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والعفاظ على خصائصها المميرة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

_ وبمقتضى الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى الامـر رقـم 60 _ 150 المؤرخ فى 18 صفى عـام 1380 الموافـق 8 يـونيـو سنـة 1960 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامس رقسم 71 - 28 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عسام 1391 الموافق 8 يونيو سنسة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقدم 78 _ 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن منع المدنيين من استعمال الملابس والاشياء العسكرية ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى : ان بذل القوات البرية والبحرية

والجوية والعلامات الفارقة للرتب والنائلة والعلامات التي صودق عليها بمرسوم، تشكل المواصفات المميزة للجيش الوطني الشعبي.

المادة 2: يمنع على الادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة لها والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية وبصفة عامة على كل مصلحة أو جهاز عام أو خاص اتخاذ بنل الجيش الوطنى الشعبى كنماذج لاعداد أزياء مستخدميها الملزمين بارتداء بذلة .

ويمتد هذا المنع أيضا الى العلامات الفارقة للرتب وتسمياتها والشارات والزنائيق والقبعات وألوان الازياء العسكرية المستعملة من طرف القوات البرية والبحرية والجوية للجيش الوطنى الشعبى بما في ذلك الدرك الوطنى والخدمة الوطنية لمراقبي السواحل.

المادة 3: يتم تغيير البذل والعلامات والنظم السلمية التدريجية مع الشارات والتسميات والاشارات المميزة التابعة والخاصة بافراد المصالح والهيئات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة السابقة، التي قد تتشابه مع الازياء الرسمية ومواصفاتها المصادق عليها والسارية في الجيش الوطني الشعبي، جزنيا أو كليا، طبقا لاحكام هذا المسوم في مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبعد انقضاء هذه المدة، فأن أي وضعية مخالفة لاحكام هذا المرسوم، يعاقب عليها وفقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل

المادة 4: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائس في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981•

الشاذلي ين جديد

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 249 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك التقنيين في الاعلام الآلي بوزارة الداخلية •

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقه 73 _ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 و المتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين في الاعلام الالى •

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينشأ بوزارة الداخلية، سلك للتقنيين فى الاعلام الآلي يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ــ 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المشار المه أعلاه •

المادة 2: يمارس التقنيون في الاعلام الآلي التابعون لوزارة الداخلية مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية والولايات.

المادة 3: يتولى وزير الداخلية تسيير السلك المنشآ بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 لمؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يتم التكوين الاولى للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان العامليان بوزارة الداخلية في تاريخ 5 فبراير سنة 1980 الموظفيان بصفة ثقابين أو محققين أو ممرنيان في التثقيب مبرمجين وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 80 ــ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 20 ذي القعــدة عــام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 250 مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقه 66 ـ 133 المسؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القانسون الاسساسى العمام للسوطيفة المعدل والمتمسم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربياع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبرايس سنة 1980 والمتضمن تعديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الالى.

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ بوزارة الداخلية، سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الالى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: يمارس التقنيون المساعدون في الاعلام الالى التابعون لوزارة الداخلية مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية والولايات •

المادة 3: يتولى وزير الداخلية تسيير السلك المنشأ بهدا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 لؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه.

المادة 4: يتم التكوين الاولى للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان العامليين بوزارة الداخلية مى تاريخ 5 فبراير سنة 1980 الموظفيين بصفة مبرمجين ودنك فى حدود الشروط المنصوص عليها فى المواد من 11 الى 15 من المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 20 ذي القعــدة عــام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 251 مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى بوزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافـــق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقه 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 المهوافق و غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامهروم وقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 20 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبرايس سنة 1980 والمتضمن تعديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الالي،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينشأ بوزارة الداخلية، سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام

في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 2: يمارس الاعسوان التقنيون لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الالى التابعون لوزارة الداخلية مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية والسولايسات.

المادة 3: يتولى وزير الداخلية تسيير السلك المنشأ بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه

المادة 4: يتم التكوين الاولى للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان العاملين بوزارة الداخلية في تاريخ 5 فبراير سنة 1980 الموظفين بصفة ثقابين أو محققين أو ممرنين في التثقيب، وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المواد 14 الى 19 من المرسوم رقم 80 - 20 المؤرخ فى 2 فبراير منة 1980 المشار اليه أعلاه ا

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة السديمق اطيسة الشعبية •

حرر بالجــزائر في 20 ذي القعــدة عــام 1401 الموافق 1981 سبتمبن سنة 1981 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة والتلغيص٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد الاشخم بوشريط بصفته مديرا للشمسؤون العامة والتلخيص •

الآلي، يخضع لاحكام المسوم رقم 80 ــ 26 المـورخ مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد حسين بسايح بصفته نائب مدير للاحصائيات والاستغلال بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد فاروق جبارى بصفته نائب مدير للشبكات الداخلية ١٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد حسن البورى بصفته نائب مدير للتكوين المتخصص •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمود سعيد الشريف بصفته نائب مدير للتسيير. والجباية والمصالح العمومية المحلية

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مكلف يمهمة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القدرة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد خالد غرابة بصفته مكلفا بمهمة بوزارة الداخلية مكلفا بمهام التحقيق والمراقبة في المصالح تحت سلطة المفتش العام ودراسة التدابير التي يمكن أن تؤدى لتحسين وتنظيم الادارة وسيرها.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلديسة العامرية (ولايسة تيارت) •

بموجب مرسموم مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يقصى السيد عثمان جونى، من المجلس الشعبى لبلدية العامرية (ولاية تيارت) •

مرسوم مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اقصاء عضــو من المجلس الشعبي لبلدية العـراش (ولايـة الجزائر) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يقصى السيد على لعراشي، من المجلس الشعبي لبلدية الحسراش (ولاية الجزائر).

مرسوم مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اقصاء عضــو من المجلس الشعبي لبلدية سفيزف (ولاية سيدي بلعباس) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يقصى السيد يحيى بن سبع، من المجلسس الشعبى لبلديسة سفيزف (ولاية سيدى بلعباس) •

مرسوم مورخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اقصاء عضــو من المجلس الشعبي لبلديــة بئر الجير (ولاية وهـران) •

بموجب مرسيوم مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يقصى السيد

ميلود ربيعى، من المجلس الشعبى لبلديــة بئر الجير (ولاية وهران) •

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد الوناس مصباحى بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالتشريع والابحاث والتحليلات القانونية بوزارة الصناعات الخفيفة •

وزارة المسالينة

مرسوم رقم 81 ـ 252 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنــة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 81 ـ 64 المـؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981 والمتضمن تعديد توازن تمويل الميزانية المستقلــة للقطاعات الصعيــة وكيفيات ذلـك٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الماليـــة ووزير الصحـة،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المواد 15 و 16 و 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 298 المؤرخ في المرافق 31 ديسمبر سنة 1980 مفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1400 مفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1400 مفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1400 مفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المؤرخ في الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 الموافق 31 ديسمبر الموافق

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصعة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 64 _ 6 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافعة 11 أبريل سنة 1981 والمتضمن تحديد توازن تمويل الميزانية المستقلة للقطاعات الصحية وكيفيات ذلك،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 152 المؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتضمن نقــل اعتماد فى ميزانيـة وزارة الصحـة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 81 ــ 64 المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981 المشار اليـــه أعلاه، كمايلى:

«المادة الاولى: تعدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصعية اجماليا في بابي الايسرادات ومائتان والنفقات لسنة 1981 بمبلغ ثلاثة مليارات ومائتان وستة ملايين وخمسمائة الف دينسار جزائري (000-500-500)»

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 81 ـ 64 ـ 18 ـ المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981 المشار اليه أعلاه، كمايلي:

«المادة 2: توزع النفقات الخاصة بالقطاعات الصحية بالنسبة لسنة 1981 كمايلى:

مارسین (2 · 000 · 000	- نفقات المستخدمين (المرتبات، التعويضات والتكاليف الاجتماعية) بما في ذلك 000-000 III دج لنفقات الموظفين الصحيين افي المراكز الصحية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية -
ومن 215 • 000 • 000	ـ نفقات التكوين
E3 *212*000*000	_ التغنية
دع 448 ۰ 000 ۰ 000	ـ الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبي
رج 75٠٥٥٥٠٥٥٥	_ صيانة الهياكل الصحية
E3 192·500·000	ـ نفقات التسيير الاخرى
غقات: 3 • 206 • 500 • 3 • 3 • ع	مجموع النا

يتم توزيع الاعتمادات لكل قطاع صحى طبقا للجدول «أ» الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 81 ــ 64 المؤرخ في 0 جمادي الثانية عام 1401 الموافـــق II أس يل سنة 1981 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«المادة 3: تمول النفتات المبينة في المادة 2 أعلاه لسنة 1981 بواسطة الموارد التالية:

_ مشاركة الدولة ___ مشاركة العيندية في الوطني المضمان الاحتماع (المادة 16 من التاندين

ـ مشاركة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى (المادة 16 من التانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في الديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانــون الماليـة لسنة 1981)

ـ مساهمة الصيدلية المركزية الجزائرية (المادة ١٤ من القانون رقم ٥٥ ـ 12 المؤرج في 31 ديسمبر سنـة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981)

_ الموارد الاخرى:
(بما فيها ٥٥٠٠ ١١١٠ دج مخصصة بعنــوان التســديد الى الهيئات العمومية تطبيقا للمرسوم رقم 80 ـ 135 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1980 المتمم للمرسوم رقم 80 ـ 100 المؤرت على 12 أبريل سنة 1980)

مجموع الايرادات:

1 • 625 • 500 • 000

دع ۱۰4۱0۰000۰000

50.000.000

7.3 121 • 000 • 000

3 • 206 • 500 • 000

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الوطنى لعماية النباتات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام I40I الموافق 3I غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد سعيد زيتون بصفته مديرا عاما للمعهد الوطنى لحماية النباتات •

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط بغميس مليانة •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام

توزع الموارد على كل قطـــاع صحى وفقا للجدول «ب» الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 81 ـ 64 المؤرخ في 0 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981 المخالفة لاحكام المواد الاولى و 2 و 3 من هذا المرسوم •

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 20 ذي القعيدة عام 1401 الموافق 19 سبنمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد فوغالى بصفته مديرا للمعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط بخميس مليانة •

وزارة الصحـــة

قرارات مؤرخة في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحيسة الجزائر٠٠

بموجب قران مسؤرخ في 26 شسوال عام 1401 المسواف ق 26 غشت سنسة 1981 يعتمد السيسد لحلو امين عونا للمسراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 1981 سبتمبر 1981

بموجب قرار مسؤرخ في 26 شسوال عام 1401 المسواف 26 غشت سنسة 1981 يعتمد السيسد جمعة بلة عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 1981 سبتمبر 1981

بموجب قران مورخ في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 يعتمد السيد حسن بن زيدان عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 1981 سبتمبر 1981

بموجب قرار مورخ في 26 شهوال عهام 1401 الموافق 26 غشت سنه 1981 يعتمه السيه رابع حسرب عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 1981 سبتمبر 1981

بموجب قران مسؤرخ فى 26 شسوال عسام 1401 المسواف ق 26 غشت سنسة 1981 يعتمد السيسد محمد أمقران حرشب عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى لناحية الجزائس، مدة عامين أيتداء من 15 سبتمبر 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 شسوال عام 1401 المسواف 26 غشت سنسة 1981 يعتمد السيسد محمد حساين عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 1981 مبتمبر 1981.

قرارات مؤرخة في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة •

بموجب قران مؤرخ في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 يعتمد السيد الطاهر بن الزاوى عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 1981 سبتمبر 1981

بموجب قرار مورخ في 26 شوال عام 1401 الموافق 20 غشت سنسة 1981 يعتمد السيسد بوبكر دهيلي عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 1981 سبتمبر 1981

بموجب قرار مـؤرخ في 26 شـوال عـام 1401 المـوافـق 26 غشت سنـة 1981 يعتمـد السيـد ناصرالدين غانم عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 1981 مبتمبر 1981

بموجب قرار مورخ في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 يعتمد السيد احمد حمودة عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 1981 مبتمبر 1981.

قرارات مؤرخة في 27 شوال عام 1401 الموافق 27 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعدوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران٠

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 شوال عام 1401 الموافق 27 غشت 1981 يعتمد السيد جيلالى عباس عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 شوال عسام 1401 الموافق 27 غشت 1981 يعتمد السيد محمد عمسار عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 شوال عسام 1401 الموافق 27 غشت سنة 1981 يعتمد السيد سيد أحمد بن عبورة عونا للمسراقبة بصندوق الضمسان الاجتماعى لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 شوال عسام 1401 الموافق 27 عشت 1981 يعتمد السيد احمد بن الأكحل عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران، مسدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 شوال عسام 1401 الموافق 27 غشت 1981 يعتمد السيد بوفلجة بن الزعيم عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 شوال عسام 1401 الموافق 27 غشت 1981 يعتمد السيد على بوكرش عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981.

بموجب قسرار مؤرخ في 27 شوال عسام 1401 الموافق 27 غشت سنة 1981 يعتمد السيد صافى فقيه عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981.

بموجب قران مؤرخ في 27 شوال عام 1401 الموافق 27 غشت 1981 يعتمد السيد معمد حابوس عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1401 الموافق 27 غشت 1981 يعتمد السيد مصطفى صقال عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهـاء مهام مدير معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابعاث •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد الصادق بولحية، بصفته مديرا لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، لتكليفه بمهام أخصرى

مرسوم موّرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الارصاد الجوية الوطنية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام أولا الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد كمال الدين مصطفى قارة بصفته مديرا للارصاد الجوية الوطنية بوزارة النقل والصيد البحرى.

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنية 1981 تتضمن انهاء مهام قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد حمزة الاخضرى بصفته رئيسا لغرفة بالمجلس القضائى فى جيجل بناء على طلبه •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1051 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيدة فايزة أكلوش زوجة عاشور، بصفتها مستشارة بالمجلس القضائي بالجنزائر العاصمة، بناء على طلبها المساء

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام I40I الموافق 3I غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد جلول بن غفور بصفته قاضيا بمحكمة سعيدة بناء على طلبه •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد او المولود عاتق بصفته مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة حسين داى٠

مرسومان مؤرخان فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمنان عزل قاضيين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يعزل السيد أحمد راتب طالب من مهامه بصفته مستشارا بالمجلس القضائى فى الجزائر العاصمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يعزل السيد على شراك من مهامه بصفته قاضيا بمحكمة غرداية •

وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق انجىزائرى للتهيئات العمرانية •

بموجب مسرسوم مسؤرخ فى أول ذى القعسد، عام 1401 الموافق 31 غشت 1981 تنهى مهسام السيسد عبد المالك نورانى، بصفته مديرا عاما للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى •

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والشؤون القانونية

ان وزير الاسكان والتعمير،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المـؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن ياسين مديرا للتنظيم والشؤون القانونية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن ياسين مدير التنظيم والشؤون القانونية الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو 1981

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم التقنى والتنمية التقنولوجية

ان وزير الاسكان والتعمير ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عبد الهادى بن زاغو مديرا للتنظيم التقنى والتنمية التكنول وجية بوزارة الاسكان والتعميس،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الهادى بن زاغو مدير التنظيم التقنى والتنمية التكنولوجية الأمضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 م

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التجهيزات.

ان وزير الاسكان والتعمير ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقه م 80 ـ 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السد بلعيد قصراوى مديرا للتجهيزات بوزارة الاسكان والتعميس،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلعيد قصراوی مدیر التجهیزات، الامضاء باسم وزیس الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارت وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 •

الغزالي أحمد على

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامصاء الى مدير البرمجة والتنظيم •

ان وزير الاسكان والتعمير ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد حامد مسلم مديرا للبرمجة والتنظيم بوزارة الاسكان والتعمير،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حامد مسلم مدير البرمجة والتنظيم، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشن هـنا القـران في الجـريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981•

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليلات المالية والتكاليف •

ان وزين الاسكان والتعميل،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المـؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 إلموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان ء

حروبعه الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد جلول بوبيس مديسرا للتعليلات المالية والتكاليف •

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جلول بوبيد مدير التحليلات المالية والتكاليف، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعميد على جميع الدوشائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجـريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية العضرية والتهيئة •

ان وزير الاسكان والتعمير.

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المورخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان،

و بعد الاطاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السد احمد ناصسى مديسا للتنمية العضرية والهيئة بوزارة الاسكان والتعميس،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد احمد ناصرى مدير التنمية العضرية والتهيئة، الاسضاء بالسم وزير الاسكان والتعمير على جميع السوشائة والمقرارات وذلك في حدود اختصاصاته الم

المادة 2: ينشع هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981

الغزالي أحمد علي

قرارات مؤرخة في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 تتشمين تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠

ان وزير الاسكان والتعمير ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بختاوى نانب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد السلام بختاوى نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعى الامضاء باسم وزير الاشكان والتعمير على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجـريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 •

الغزالي أحمد علي

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السد عمر ولد عمروش نائب مدير للدراسات والمراقبة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمر ولد عمروش نائب مدير الدراسات والمراقبة، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقرارت باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجـريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 140 الموافق 18 يوليو سنة 1981 •

الغزالي أحمد على

ان وزير الاسكان والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- و بمقتضى المرسوم رقسم 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة المعمير والاسكان ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السد عبد الرزاق شيبانى نائب مدير للبرمجة والوسائل،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرزاق شيبانى نائب مدير البرمجة والوسائل، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشن هذا القدران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981•

الغزالي أحمد علي

ان وزين الاسكان والتعميل،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المـوَّرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقه م 80 ـ 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحيم معفوظ زكور نائب مدير لبرامج التعمير.

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحيم معفوظ زكور نائب مدير البرامج والتعمير الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع

الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصات .

المادة 2: ينشر هـذا القـران في الجـريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 •

الغزالي أحمد علي

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ فى 1980 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عبد الله لوصيف نائب مدير للتهيئة الحضرية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الله لوصيف نائب مدير للتهيئة العضرية، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981.

الغزالي أحمد علي

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المـؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1881 والمتضمن تعيين السيد احمد مالك الطويلي نائب مدير للانظمة الحضرية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد مالك الطويلى نائب مدير الانظمة الحضرية، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجـريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981

الغزالي أحمد علي

وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 81 ـ 253 مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعديل المادة 4 من المرسوم رقم 75 ـ 61 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل

سنة 1975 والمتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة المعاهد التقنولوجيمة للتربية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقسرير وزير التسربية والتعليم الاساسى،

_ بناء على الدستور لاسيما المادتان III _ IO _ و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 866 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعيدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتفتيش فى التعليم الابتدائى والمتوسط، ولا سيما المادة و منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 75 - 61 المؤرخ في 17 ربياع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية،

يرسم ما يسلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 75 مـ 61 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المشار اليه اعلاه والمتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم الابتدائى والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية كما يأتى:

من الشهادة:

_ اساتذة التعليم المتوسط المرسمون والمعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون المرسمون ، البالغون من العمر 28 سنة على الاقل الذين يثبتون 5 سنوات من التعليم الفعلي في تاريخ الإختبارات،

_ المعلمون المرسمون البالغون من العمر 28 سنة على الاقل، الذين يثبتون 7 سنوات من التعليم الفعلى في تاريخ الاختبارات.

يجب ان يقل سن المترشعين عن خمسين (50) سنة في 31 ديسمبر من سنة الامتحان » •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمين سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 ـ 254 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنسة 1981 يتضمن انشاء مدرسة عليا للاساتذة بقسنطينة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير التعليم والبعث

_ وبنا على الدستور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم a1 _ 245 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ في قسنطينة مؤسسة للتعليم العالى تسمى، المدرسة العليا للاساتدة

« المادة 4: يمكن أن يترشيح للقسيم الاول | بقسنطينة، تخضع للمرسوم رقيم 81 _ 45 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه·

المادة 2: ينشس هسذا المرسسوم في الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة •،

حرر بالجنزائر في 20 ذي القعدة هام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت 1981 تنهى مهام السيد محمد الشريف بن بلاغ بصفته نائب مدير الوصاية بوزارة التعليم والبحث العلمي بناء على طلبه ٠.

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث مركز للتعليم المكثف للفات بالجامعات.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1401 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم عا عد 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم والبعث العلمي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث مراكن للتعليم المكثف للغات بالجامعات.

يوضع مركن التعليم المكثف للغات الذي هو هیکل تربوی دائم، تحت سلطة مدیر المؤسسة •

المادة 2: يكلف مركن التعليم المكثف للغات:

تد في اطار سياسة التعريب وتعميم استعمال اللغة الوطنية، بضمان ما يلي :

- أ) تكوين المدرسين باللغة الفرنسية وتحسين مستواهم في اللغة الوطنية ،
- ب) تكوين الطلبة المغتربين المسجلين في الجامعات الجزائرية وتحسين مستواهم في اللغة الوطنية ،
- 2 فى اطان سياسة الترقية العلمية وجزأرة سلك التعليم، بضمان مايلى :
- ا) وظيفة المدرسين الملحقين بالخارج للتدريب وتحسين مستواهم في اللغات الحية الاجنبية •
- ب) تكوين الطلبة الموفدين الى الخارج للقيام بدراسات عليا، وتحسين مستواهم فى اللغات الحية الاجنبية او الذين يقتضى عملهم معرفة لغة اجنبية •
- 3 -ضمان ترقية اللغة الوطنية وتطويرها
 بنشر المعرفة على المستوى الوطنى والدولى •
- 4 ـ يشارك المركز الجامعة والمدرسين الممارسين، تبعا لميدانهم، في البحث التربوى لاسيما فيما يخص تكوين الكبار، بتجربة مناهج تربوية جديدة *

المادة 3: يشارك مركز التعليم المكثف للغات، المعاهد المعنية لاسيما معهد الاداب العربى واللغات الحية الاجنبية، في وضع البرامج المقررة ومتابعتها تماشيا مع ظروف الجامعات وامكانياتها المحلية عند الحاجة يستعمل بالاتفاق مع المعاهد المذكورة وسائلها البشرية والمادية .

المادة 4: يشرف على المركز مدير، يعينه بقرار وزير التعليم والبحث العلمي، بناء على اقتراح مدير الجامعة •

المادة 5: يكون مدير المركز مسؤولاً على سير المسركز وتسييره، وله السلطسة على مسوطفى

المركز، ويضع مشاريع العمل وعليه تجهيز المركئ وتجديد ادواتــه•

يعد الميزانية ويمثل المركز في مجلس الجامعة ويكون رأيه استشاريا.

المادة 6: يخضع تسيير المركن وهيكله للقوانين والتنظيمات المطبقة على معهد تابع للجامعة •

المادة 7: ينشس هندا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يسوليسو سنة 1981 •

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء مسراكز للتعليم المكثف نلغات بجامعات عنابسة وقسنطينة ووهران والجزائر المركزية •

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ فى 23 رمضان عـام 1401 الموافق 25 يوليو 1981 والمتضمن احداث مركئ للتعليم المكثف للغات بالجامدات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنشأ مراكن للتعليم المكثف المغات بجامعات عنابسة وقسنطينسة ووهسران والجزائر المركسزيسة •

المادة 2: يكلف مديرو جامعات عنابة وقسنطينة ووهران والجزائر الركزية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يسوليسو سنة 1981" عبد العق رفيق برارحي

وزارة السسري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك مهندسى التطبيق فى السرى •

ان وزیر السری،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

_ بمقتضى الامر رقم 60 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العموميسة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتم بالمرسوم رقم 68 _ 715 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968، والمرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل والمتمم بالمسرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام التوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخيس حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 256 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الري،

- وبمقتضى القصرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجمة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة الملغة العربية بالنسبسة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الرى وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار.

المادة 2: يفتح الامتحان للتقنيين في الري المرسمين والبالغين من العمر 40 عاما على الاكتر في أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين في هذا التاريخ سبع سنوات من الخدمــة الفعليـة بهذه المنقة.

	ة الجزائرية	للجمهوريت	الجريدة الرسمية	ة عام 1401 هـ	اثلاثاء 23 ذو القعد
--	-------------	-----------	-----------------	---------------	---------------------

المعامل	المدة	
4	2	I _ أشغال الرى
		2 _ التزود بالمياه الصالعة
4	2	2 _ التزود بالمياه الصالعة للشرب والتطهير
4	2	3 ـ السقى وتصريف المياه
4	2	4 ـ علم المياه (الهيدرولوجيا)
		5 _ علـم المياه الجوفيـــة
4	2	(الهيدروجيولوجيا)
4	2	6 _ علم التربيـة
4	2	7 _ كيمياء التربة
4	2	8 _ كيمياء المياه
4	2	9 _ آلات الرى
4	2	10 ــ الطبوغرافيا
4	2	11 _ البناء
4	2	12 _ الحفر وجر المياه

1327

2 _ الاختبارات الشفوية للنجاح:

1_ الاختبارات الاجبارية:

تقديم مشروع ومناقشته (داخل في الاختبار الكتابي) ٠

ب ــ اختبار في موضوع عام حسب اختيار المترشح يدور حول مادتين على الاقل من بين المواد ٠ المذكورة في الفقيرة «ب» من المادة 4 المدة 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 5: يحدد عدد الاماكن المعسروضة بسبعين (70) • المادة 3: ترسل أو تودع ملفات الترشح المكونة من الاوراق المذكورة فيما بعد، في ظرف موصى عليه لدى وزارة الرى، المديرية العامة للتكوين والبحث، الملتقى الكبير - القبة - الجزائر:

- طلب المشاركة في الامتحان المهنى،

_ شهادة الميلاد أو البطاقة الفرديـة للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

ـ نسخة من قرار التعيين في سلك التقنيين في الري،

- معضر التنصيب،

ـ نسخة عن آخر قرار للترقية،

وعند الاقتضاء، شهادة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني٠

المادة 4: يشتمــل الامتحـان المهنى على الاختبارات الآتية:

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

المدة المعامل 1 _ الاختبارات الاجبارية

I _ الرى العام 4

2 2 _ الادارة والتسيير

6 3 ـ اعداد مشروع ومناقشته

4 - اللغة الوطنية التي يكون فيها للمترشـح حق الاختيار بين مختلف الشعب المحددة في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمير سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

ب _ الاختبارات الاختيارية:

يمتعن المترشح في مادتين وفقا لاختياره ي

تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1981 بمعهد الهيدرولوجيا التقنيــة وتحسين الاراضى الكائن بتيبازا •

المادة 6: يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح بيوم 15 أكتوبر سنة 1981.

المادة 7: تعد قائمة المترشعين الناجعين في الامتحان المهني، لجنة تتكون كالآتي:

- المدير العام للوظيفة العمومية،
 - _ مدير الموظفين بوزارة الرى،
 - _ مدير التكوين بوزارة الرى،
 - ـ أستاذان ممتحنان،

- مهندسان في التطبيق - عضوان في اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

المادة 8: يمنح كل اختبار علامة من 0 الى 20 ثم تضرب كل علامة في المعامل المذكور في المسادة 4

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 فى الاختبارات الكتابية مقصية غير أن العلامة المقصية بالنسبة للاختبارات العلمية تعدد بـ 8 من 20 أ

يشكل مجموع العلامات المحصل عليها ضمن الشروط المحددة أعلاه مجموع العلامات بالسبسة لكل اختبارات الامتحان المهنى

وتعدد العلامة المقصية بالنسبة للغة الوطنية بـ 4 من 20-

المادة 9: يستفيد المترشعون الحائزون على شهادة العضوية في جيش التعرير الصوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني، زيادة في المنظم وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 10: يعين المترشعــون الناجعون فى الرى الامتحان المهنى مهنــدسين للنطبيــق فى الرى متمرنين، يوظفون بمختلف الهياكل التابعة لوزارة الرى -

يفقد كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد اشعاره في أجل شهر، الاستفادة من الامتحان •

المادة II: ينشــ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة ٠٠

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 140 الموافق 15 عشت سنة 1981 •

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه

وزیر الریَ ابراهیم ابراهیمی

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 81 ـ 255 مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنــة 1981 يعـدد صلاحيات وزير التجارة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب السادس منه،

_ و بناء على الدستور ، لاسيما المادتان III _ 01 و 152 منه،

- وبناء على قرارات المؤتمرين الرابع والاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني، وقرارات اللجنة المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980، والمتضمن تعديل هياكل العكومة، لا سيما المادتان 2011 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 257 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتجارة المارجية،

_ وبعد الاطالع على المسرسوم رقام 80 _ 67 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 17 مارس سنة 1980 الذي يعدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يتولى وزير التجارة، فى اطار تشاورى، تطبيق السياسة الوطنية في ميدان التجارة ويسهر على تطبيقها وفقا لاهداف التنمية الوطنية والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفى اطار التوجيهات التى رسمها الميئاق الوطنى وقصد تحقيق أو المساهمة فى تحقيق الاهداف التى حددتها الهيئات الوطنية والقرارات التى اتخذتها،

المادة 2: طبقا لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه، يختص وزير التجبارة، في حدود الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وأحكام هذا المرسوم، والمرسوم رقم 81 ـ 257 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1801 المذكور أعلاه، الذي يتممه ويوضحم لجموع فطاع التجارة، بما ياتي:

_ يمارس اختصاصة في مجموع قطاع التجارة بالتنسيق مع كاتب الدولة التجارة الخارجية الذي يساعده في التجارة الخارجية،

ـ ينسق الوظائفة والاعمال والهياكل التابعة لقطاع التجارة •

ولهذا الغرض، يمارس وزيس التجارة، في اطار أعمال العكومة وطبقا لملاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، المهام والصلاحيات التي حددها هذا المرسوم وكذلك المهام المسندة اليه في مجال التجارة الخارجية بالاشتراك مع كاتب الدولة للتجارة الغارجية، وفقا لاحكام المرسوم رقم 81 ـ 257 المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبس سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتولى وزير التجارة، في مجال التخطيط، المهام الآتية، بالتنسيق مع كاتب الدولة للتجارة الخارجية والوزراء المعنيين، في حدود اختصاصاتهم:

ـ يدرس ويعد ويقترح، فيما يخصه، التدابير الضرورية لاعداد وتحديد توجيهات السياسة الوطنية ذات الاجل القصير أو المتوسط أو الطويل، في مجال التموين والخنزن والتوزيع والاسعار والصفقات العمومية،

يدرس ويعضر، ويقدم في ميدان اختصاصه، وفي اطار التوجيهات المقررة والاجراءات الموضوعة، المعطيات والتقديرات الضرورية لوضع المشاريع التمهيدية الخاصة بمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات،

- يطبق فيما يخصه، المخططات والبرامسج المقررة،

- يراقب تنفيذ المخططات والبرامج المقررة ويتحقق من ذلك ،

- يجمع النتائج ويعد حصائل الاعمال •

ويكلف وزير التجارة لهذا الغرض بما يأتى:

ـ يدرس ويقترح الطرق المتعلقة بأشغـال التخطيط وكيفياتها، ضمن التطاع التجارى، مع مراعاة التوجيهات المحددة في هذا المجال من جهـة، والاحكام القانونية والتنظيمية من جهة أخرى،

- يسهر على أن تنفذ فى القطاع التجارى التوجيهات والمنهجيات التى حددت فى مجال التخطيط الوطنى •

المادة 4: يتولى وزير التجارة، لاجل انجـــاز مهمته، تطبيق وتطوير، نظام للدراسات والاعلام، ملائم للوظيفة التجارية •

ويكلف، في مجال الدراسات، بالقيام بكل نوع من الدراسات او العمل على قيام المؤسسات المعنية بها، بعيث توفر المعطيئات الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والثقافية الاساسية، على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل، وتساعد على اعداد برامج تنمية القطاع التجارى وتطبيقها ومراقبتها.

ولا بد من أن تسهم هذه الدراسات، على وجسه الخصوص فيما يأتى :

- اعادة توجيه النموذج الوطنى للاستهلاك،
 طبقا لقطاعات الانتاج الحقيقية وحتميات اقتصاد اشتراكى مخطط،
- ۵ ـ وضع تقييم زمنى ومكانى للاحتياجات
 الوطنية الى السلع والخدمات التى يجب
 تلبيتها،
- 3 حصر وتدريج برامج التموين الضرورية لتغطية احتياجات الاسر والاقتصاد الوطنى،
- 4 تعديد معاور لتقوية هيكل الخنن والتوزيع، وجعله أكثر تماسكا في تنظيمه، وذلك في اطار سياسة المركزية التهيئة،
- 5 وضع برامج للتجهيز والصيانة الضرورية لسير نظام التموين والتوزيع سيرا سليما،
- 6 تعضير الاقتراحات والمشاريع التمهيدية للتوجيه الاقتصادى والاجتماعى في ميدان سياسة الاسعان
- 7 تعضير الاقتراحات والمشاريع التمهيدية للتوجيه الاقتصادى والاجتماعى في ميدان تطوير الانشطة التجارية والمهنية •

المادة 5: يكلف وزير التجارة ، في ميدان الاعلام، باعداد نظام للاعلام في القطاع التجارى، في اطار تشاوري ووضعه قيد التطبيق •

ولهذا الغرض، يسهم على وجه الغصوص، فى تعديد أصناف الاعالام الالزامية، فيما يخصص القطاع التجارى، وينظم توفرها حسب تعاقب دورى وشكل تقديمي ملائمين •

_ يقوم باى تحقيق احسائى يسرى القيام به ضروريا،

ـ يعد ويطبق تدريجيا قاعدة لمعطيات القطاع التجارى، يتم من خلالها، ادماج معالجات الاعلام، الصالحة لكل عامل وخاصية، في القطاع التجارى،

ـ يقوم بتعليل الظروف التجارية، وطنية كانت أو دولية، وخاصة بالنسبة للمنتجات الحساسة والاستراتيجية، وينشر نتائجها

المادة 6: يكلف وزير التجارة، في ميدان ضبط المقاييس، بالاتصال مع الوزارات والمؤسسات المعنية، بما ياتى:

- ترقية وضبط مقاييس المنتجات وتغليفها وتوضيبها ووضع علامات لها وعنونتها، وذلك طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

- المشاركة في الدراسات والاشغال التي يبادر بها في ميدان ضبط مقاييس المنتجات ،

- تنسيق تعضير المراصفات الخاصة بالمقاييس المطبقة على المنتجات الضروريسة ومراقبتها •

المادة 7: يكلف وزير التجارة في ميدان التموين بما يأتى:

- يسهر على تلبية الطلب الاستهلاكى للاسر واحتياجات جهاز الانتاج من المواد والمنتجات الضرورية لعمله •

ولهذا الغرض، يتخذ أو يعمل على اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لضمان تغطية احتياجات الاسر وجهاز الانتاج في الزمان والمكان، وذلك بالاتصال مع الوزراء المعنيين •

_ يضع لوحة تسمح له بمتابعة تطور العرض فهرسا للمنتجات والادوات قصد وضع نموذج وطنى الاستهلاك في المستقبل،

_ يضع لوحة تسمح بمتابعة تطور العرض والطلب باستمرار، لاسيما في المواد ذات الاستهلاك الواسع ويتخذ كل الاجراءات الضرورية لتنظيم السوق عند العاجة، وذلك بالاشتراك مع الوزراء المعنين •

المادة 8: يكلف وزيس التجارة في ميدان التوزيع، بما يأتي:

_ يعضر الرسم الرئيسى لاعادة الهيكلة على اساس لامركزى وحسب كل تشكيلة متناسقة للمنتجات بالاشتراك مع الورزاء المعنيين، ويسهر على تطبيقها من المؤسسات والهيئات المعنية،

_ يسهر على دعم الاسماس المادى للتوزيمع وخصوصا بتوجيه تطور شبكات التوزيم وهياكل المزن الاساسية والتوضيب عملى المستوى الوطنى والجهوى*

وفى هذا الاطار يقوم خصوصا باعداد المخطط الرئيسى للخزن بما فيه السلسلة الوطنية للتبريب ويتخذ كل الاجراءات الضرورية لاقامت •

_ يعد التصميم الرئيسى للخزن الاستراتيجى الذى يهم المواد الغذائية والصناعية التى تعدد حيوية لسير الجهاز الاقتصادى وتموين الاسر،

_ يتخذ كل الاجراءات الضرورية للزيادة فى نجاعة تدخل مختلف العاملين على مستوى حقل التوزيد ،

_ يحدث كل سند ادارى وتقنية لتنفيذ ومتابعة انجاز عمليات التنظيم واعادة هيكلة التوزيع ،

ـ يبدى رأيه فى كل اقتسراح له تأثير على تنظيم الوظيفة التجارية ومعارسة الاعمال التجارية والصناعة التقليدية والمهنية والحدمات •

المادة و: يكلف وزير التجارة في ميدان التنظيم التجارى بما يأتي:

- يدرس، ويعرض على العكومة، كل نص تشريعى وتنظيمى او مجموع الاحكام الرامية لوضع او تعديل الاطار القانونى الذى يغضم له الاعوان الاقتصاديون والعمليات التجارية التابعة لميدان تطبيق القانون التجارى، وذلك بالاشتراك مع وزير العدل والوزراء المعنيين،

_ يعد كل تنظيم خاص يتضمن شروط الالتحاق وممارسة المهن ونشاطات المصالح لاسيما المرتبطة منها مباشرة مع تلبية احتياجات الاسسر اليومية، وذلك بالاشتراك مع الوزراء المعنيين،

مه يعضر ويطبق كل تنظيم يتعلق بطرق وكيفيات توزيع كل المنتجات او المواد، وهذا قصد تعسين توفرها في السوق الوطنية،

ـ يعد ويطبق كل اجسراء تنظيمى يرمى الى انسجام العلاقات التجارية بين الاعوان الاقتصاديين والممارسات التجارية •

- يرسم التصميم الرئيسى للتعميا التجارى بالاشتراك مع الوزراء المعنيين وينفذه على المستوى المحلى بتحديد المقاييس المرجعية لانشاء كل نشاط تجارى مهنى أو خاص بالصناعة التقلدية، ويسهبر على تطبيقه،

ـ يعد وينفذ كل تنظيم أو اجراء تخضع له ممارسة المؤسسات والاعوان الاقتصاديين الاجانب المدعوين للعمل عبد التراب الوطنى، للنشاط التجارى والخدمات، وذلك تطبيقا للقوانين الجارى بها العمل،

_ يعد التنظيم المتعلق بتحديد مقاييس المنتجات ومراقبة النوعية، وذلك بالتعاون مع الوزراء المعنيين.

المادة 10 : يكلف وزير التجارة في ميدان تأطير نشاطات القطاع الخاص بما يأتي :

_ يقوم بكل بحث ضرورى للتعرف الدقيق على النشاطات التى يمارسها القطاع الحاص ويتعرف على العاملين،

ـ يؤطر ويضبط تدخل الاعوان الاقتصاديين للقطاع الخاص قصد ادراج عملهم في اطار يضمن التكامل مع القطاع العام،

- يقيم اطارا معياريا تغضيع له شروط واجراءات التموين، خاصة في قطاع المهنيين وقطاع العدمات والصناعة التقليدية، ويشجع تطور هذه النشاطات،

_ يوجه انتاج القطاع الخاص نعو تغطيسة الاحتياجات الاولية التى لم تلب بقدر كاف، أخذا بعين الاعتبار تطور جهاز الانتاج العمومى، وذلك بالاشتراك مع الوزراء المعنيين،

_ يتخذ كل الاجراءات الضرورية للمراقبة المستمرة، في ميدان تجارة التجرزئة والخدمات، للعمليات التي يمارسها أعوان القطاع الخاص على الاصعدة الثلاثة: المحتوى، والنوعية وكلفة الخدمة، والمنتجات،

- الشروع مع الوزراء المعنيين فى أشغال تقنين التصرفات والعادات التى تتصف بها ممارسة المهن والواجب استعمالها كأساس لتهذيب هذه التصرفات،

_ تأطير ومتابعة تدخل المؤسسات الاجنبية لاسيما في حقل التجارة والخدمات •

المادة II : يكلف وزير التجارة في ميدان مراقبة النوعية بما يأتى :

- يعد ويطبق سياسة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات المخصصة لاستهلاك الاسر.

وبهُّذه الصفة يكلف خصوصا بما يأتى:

ـ يسهر على مقاييــس النوعيــة الواجب استعمالها كاساس لا سيما في صناعة المنتجات

الغذائية وتوضيبها ونظافتها وصيانتها، وذلك بالتعاون مع الوزراء المعنيين،

يعدد طرق وكيفيات مراقبة النوعية، واقامة الاجهزة والوسائل الضرورية لهذه المراقبة،

_ يتخذ كل التدابير لمعاقبة كل مغالفة أو خرق للقوانين الموضوعة •

المادة 12: يكلف وزير التجارة في ميدان تنشيط الاعمال التجارية بما ياتي:

_ يوجه اقامة المعارض الوطنية أو المعليسة التي تنشطها المؤسسات المعنيسة لا سيما الغرفة الوطنية للتجارية الولائية،

- يعمل على توسيع الاعمال التجارية على المستوى المعلى بتشجيع اقامة وتطور انصاف الشهور التجارية قصد ضمان ترقية الانتاج الوطنى وتنشيط الحياة الاقتصادية والثقافية المعلية •

المادة 13 : يكلف وزير التجارة في ميدان التنسيق والمراقبة بما يأتي :

_ يطبق سياسة التنسيق ضمن اطار وتشكيلات التخطيط التى يخضع لها النشاط الاقتصادى الوطنى •

- وبهذه الصفة يقوم بتحديد مستويات هذا التنسيق وطرق التدخل والاهداف الواجب تحقيقها في حقل التجارة والخدمات •

- يسهر على تنفيذ المقرارات المتخذة في اطار التنسيق على المستوى المسركزى والجهدوى و بيسن المؤسسات وعلى السير الحسن الجهزة التنسيق،

- يوجه ويراقب نشاطات المصالح اللامركزية وغرف التجارة والسجلات التجارية وأى مؤسسة أخرى تتدخل باى صفة كانت في حقل التجارة،

- يراقب تطبيق النظام الخاص بقطاع التجارة وممارسة الاعمال التجارية والخدمات وتدخل العاملين العموميين او التابعين للقطاع الخاص،

- يراقب تنظيم شبكات التوزيع وعملها ويقمع أو يعمل على قمع كل خرق للقوانين الموضوعة،

- يعالج ويرسل المعلومات المجموعة أو المرسلة اليه قانونا بناء على طلبه من المؤسسات والهاملين الاقتصاديين في القطاع العمومي أو الخاص •

المادة 14: يكلف وزيس التجارة في ميدان الاسعار من خلال توجيه تشكيلات الاسعار وتأطيرها بما يأتي :

- [] حماية القدرة الشرائية للاسر،
- ب) تنشيط الاقتصاد عموما وقطاعات الانتاج ذات الاولوية خصوصا ،
- ج) البحث عن التوازن الاحسسن بين ارتفساع الاسعار والمداخيل •

وبهذه الصفة يكلف خصوصا بما يأتى:

_ يدرس ويعد الاجراءات المتعلقة بتعديد اسعان المنتجات والخدمات، وذلك بالاتصال مع الوزراء المعنيين من

وفي هذا الاطار يدرس تكلفة الانتاج والتوزيع ويقرر اذا اقتضى الامر الاسعار فى مختلف مراحل التسويق للمنتجات والخدمات

_ينشط أشغال اللجنة الوطنية للاسعان وينسقها،

_ يعد التدابين المقررة قصد ضمان استقسران أسعار المنتجات الاستراتيجية،

بيعدد سياسة الدعم والتعبويض وتساوى الاسعان وتشجيعها وتطبيقها،

ـ يدرس مشاكل تحديد أسمان المنتجات الصناعية المحلية،

_ يضبط الحدود المطبقة فى مختلف مراحــل التوزيع على كل المنتجات كيفسا كان مصدرها وموردها،

_ يعد ويطبق نظام الاسعار ويسهر على تطبيقه •

وبهذه الصفة وفى اطار سياسة ونظام الاسعار المحددة على المستوى الوطنى، يعد النصوص التشريعية والتنظيمية التى تحدد كيفية ومبادىء تحديد الاسعار.

ويقوم بسن الاجساءات الاضافية التي من شأنها أن تضمن تطبيق ومساقبة تنفيذ مقسرات تحديد الاسعان.

كما يقوم بدراسة الملفات التنازعية التي حضرتها وارسلتها مديريات الولايات للتجارة اثس ملاحظة وقوع مخالفات لنظام الاسمار •

يجرى تقييمات كلية وقطاعية لتطبيق نظام الاسعار الجارى به العمل بالنظر الى الاهداف الاقتصادية والاجتماعية المحددة في المخطط الوطني للتنمية •

وفى هذا الاطار يتابع ارتفاع الاسعار الداخلية والخارجية وكذلك تطور المناص المساهمة فى تكوين هذه الاسعار •

المادة 15: يكلف وزير التجارة في ميدان الصفقات العمومية، بتنفيذ نظام التوجيه والتنسيق ومراقبة مجموع الصفقات العمومية •

وبهذه الصفة يكلف بما يأتى :

_ يوجه الطلبات الممومية ويسهر على انجازها تطبيقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل.

ولهذا الغرض، وبصفة دورية، يعد جدولا تقديريا للاحتياجات وحصيلة للمنجزات في ميدان الصفقات العمومية على أساس البرنامج السنوى للوزارات والولايات والمؤسسات الاشتراكية،

ـ يسهر على تحقيق الاهداف المخططة بضمان توافق الصفقات مع المقاييس المحددة من طرف المؤسسة المكلفة بالتخطيط،

_ يحصى كل المعطيات والمعلومات بخمسوص الاستعدادات الوطنية للانتاج والخدمات، باستغلال جدول المؤسسات التى تملك الوسائل الضرورية للمشاركة في الصفقات العمسومية ويسوزع هده المعطيات على المؤسسات والهيئات العمومية المعنية،

- يسهر على توحيد الطلبات العمومية على أساس المقاييس المحضرة من طرف الهيئات المحتصة، وهذا قصد ترقية الانتاج الوطنى وحماية وتحديد نوعية التجهيزات والمنتجات والخدمات،

_ يقترح كل التدابير الفسرورية لتخفيض اللجؤ الى الخارج فى ميدان التجهيزات والمنتجات والخدمات،

- يشارك فى تنفيذ سياسة تنويع المبادلات الخارجية وحتميات ادماج وسائل الانتاج الحوطنى وذلك بالاشتراك مع الوزراء المعنيين ولهاذا الغرض يشارك فى كل دراسة ترمى الى توازن المبادلات التجارية والاقتصادية،

يسهى مع الوزراء المعنيين على مستوى أسعان الاسواق العمومية،

- يصدق على الارقام الاستدلالية التى تعدها الهيئات العمومية المختصة لاسيما ما تعلق منها بالمرتبات والمواد ويسهر على تطبيقها من طرف العاملين الاقتصاديين،

- يرأس اللجنة الوطنية للصفقات العمومية ويتولى امانتها الدائمة،

ـ يعد تنظيم الصفقات العمومية ويسراقب تطبيقها •

وبهذه الصفة يشارك خصوصا نيما يأتى:

- سن كل اجراء ضرورى لتــلازم القــوانين التشريعية والتنظيمية مع الحقــائق الاقتصــادية والاجتماعية،

- تطبيق كل اجراء ضروري لتطوير شروط تحضير الصفقات العمومية في اطار المبادلات المخارجيد والتفاوض فيها وتنفيذها،

ـ تسوية الخلافات والمنازعات الناتجة عن صعوبة تطبيق شروط تحقيق الصفقات العمومية،

- يعد دوريا حصيلة حالة الصفقات العمومية ويقدمها الى الحكومة،

ـ يتأكد من اتخاذ اجراءات التنسيق والمشاورة التي تسبق التوقيع على الصفقات،

- يسهر على وضع اجراءات تعضيس الملفات النهائية الخاصية بمراقبة الوسائل الوثائقيسة وتنفيذها الم

المادة 16: يكلف وزير التجارة، في ميدان التكوين، بترقية وتنفيذ سياسة تكوين وتحسين مستوى موظفى مجموع المصالح والمؤسسات والمنشأت التابعة لسلطته مباشرة التابعة لسلطته التابعة لسلطته التابعة لسلطته التابعة لسلطته مباشرة التابعة لسلطته التابعة لسلطته التابعة للسلطته التابعة التابعة التابعة التلام التابعة التاب

وفي هذا الاطار يكلف خصوصا بما يأتي:

ـ يدرس المسائل المتعلقة بحالة وتطور الوظيفة في قطاع التجارة ويقوم بكل العمليات الرامية الى احداث الشروط التي تحقق مردودا احسن في العمل،

- يطور وينسق ويتابع مجموع العمليات على اختلاف أوجهها ومراحلها والتى تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى وعلاقات العمل لمجموع الموظفين بقطاع التجارة،

ـ يحدث الوسائل الضرورية لتكوين موظفى قطاع التجارة وتحسين مستواهم بمشاركة الوزراء المكلفين بالتكوين المهنى والتعليم ويتولى تسيير هذه الوسائل.

المادة 17: يكلف وزير التجارة أيضا بتنسيق مجموع نشاطات المؤسسات الإشتراكية والمنشات الاخرى الموضوعة مباشرة تحت سلطته ويتابعها ويراقبها في اطار القوانين والنظم المتعلقة بممارسة صلاحيات الوصاية •

وفي هذه العالة يكلف خصوصا بما يأتي:

_ يحدد معتوى الاهداف المعهدودة الى كل مؤسسة أو هيئة فى اطار متناست، تطبيقا لتوجيهات المخطط الوطنى للتنمية وتعليماته،

م ينسق اعداد مشاريع مخططات التنمية للمؤسسات والمنشأت الموضوعة تحت الوصاية،

_ يتابع تنفيف هذه المخططات ويراقبها ويستخلص التمديلات التي ينبغي اجراؤها،

م يتابع تسيير المؤسسات والمنشأت الاخسرى الموضوعة تحت الوصاية ويراقبها •

ولهذا الغرض يستلم من المؤسسات والمنشسآت المعنية كل التقارير والحسابات والجداول والمحاضر والوثائق الاخرى الضرورية لممارسة هذه المراقبة وله كامل الحق في التحرى على أساس الوثائسق اوفي هين المكان و

_ يساعد المؤسسات والمنشات في ميدان التسيير والتنظيم،

- يتابع تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات في قطاع التجارة وينشطه •

المادة 18: يلغى المرسوم رقم 80 ــ 67 المــؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزيسر التجارة، المشار اليه أعلاه •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية السديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 20 ذي القعدة عنام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الأشفال العمومية

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للاشغال البحرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام I40I الموافق 3I غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد الهادى رحال بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للاشغال البعرية •

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اخراج قطعة أرض من نظام الغابات •

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 تخرج من نظام الغابات قطعة أرض مساحتها 1098 م2 توجد فى قطعة الارض التى تحمل رقم ب بى بي 199 التابعة لغابة الدولة فى قسنطينة، مقاطمة سيدى مسيد، والتى يوجد تصميمها مرفقا بأصل هذا القرار، لفائدة وزارة المالية قصد اقامة حظيرة للسيارات مع ورشة للصيانة المسيارات مع ورشة للصيانة المسيارات مع ورشة المسيانة المسيارات مع ورشة المسيارات المسيارات و المسيارات المسيارات المسيارات و المسيارات و المسيارات و المسيارات المسيارات و المسيا

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 81 ـ 256 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنــة 1981 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي والغناء أخرى٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبناء على الدستور لاسيما المادة III ـ 10 منه، وبمقتضى الامر رقسم 76 ـ 35 المسؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبسريل سنسة 1970 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 132 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1909 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم التانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسرية وضعيتها القانونية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث ابتداء من السنة الدراسية 1980 ـ 1981 مؤسسات التعليم الثانوي المبنية في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم •

المادة 2: تلغى ابتداء من السئة الدراسية 1980 ــ 1981 مؤساسا تالتعليم الثانوى المبنية في الملحق رقم 2 الموفق بهذا المرسوم ما

المادة 3: تخضع المؤسسات التى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى للقواعد المحاسبية والادارية الجارى بها العمل فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى *

المادة 4: يكلف كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

الملحق رقم 1 قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المحدثــة

الملاحظات	النظام	المــؤسســة	الولاية
مؤسسة جديدة	مغتلطــة	ثانویـــة ادرار	أدرار
مؤسسة جديسدة	مختلطـــة	ثانوية بسودواو	
مؤسسة جديدة	مغتلطــة	ثانوية العناص ـ العامـة	
مؤسسة جديدة	مختلطـــة	ثانوية بوزريعة	*1. 11
مؤسسة جديدة	مختلطــة	ثانوية العراش ـ بلفون	الجزائن
مؤسسة جديدة	مغتلطــة	ثانوية الشراقة	
مؤسسة جديدة	مغتلطـــة	ثانويـــة بريكــة	باتنــة
مؤسسة جديدة	مختلط_ة	ثانویـــة بشـــار ــ دبدبـــة	بشار
مؤسسة جديدة	مغتلط_ة	ثانويـة سـور الغزلان	البويرة
مؤسسة جديدة	مغتلطــة	ثانوية عين الشيخ	الجلفة
مؤسسة ج <i>ديدة</i>	مغتلطــة	ثانويــة أفلــو	الاغـوط
مؤسسة جديدة	مختلطــة	ثانوية الاغواط شارع I نوفمبر	
مؤسســة ج <i>ديــدة</i>	مختلطــة	ثانوية قصر البخاري	المدية
مؤسسة جديدة	مختلط_ة ا	ثانویــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
مولسية جديدة	مختلط_ة	ثانوية ورقلة، شارع القدس	ورقلة
مؤسسة جديدة	مختلطـــة	ثانویة سیدی بلعباس	سیدی بلعباس
مؤسسة جديدة	مختلطــة	ثانويـة القــل	سكيكدة
مؤسسة جديدة	مختلطـــة	ثانوية العروش	
مؤسسة جايدة	مختلطـــة	ثانويــة قصر الشلالــة	تيارت
مؤسسة جديدة	مختلطة	ثانويــة السوقـــر	
مؤسسة جديدة	مختلطــة	متقن بنی صاف	تلمسان

الملحق رقيم 2 قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة

المسلاحظ ات	النظام	المؤسسية	الـولاية
تسترجع تسميتها الاولى (مدرسة للتعليم المتوسط)	مختلطـــة	ثانویــــة ادرار	ادران
تسترجع تسميتها الاولى (مدرسة للتعليم المتوسط)	مختلطـــة	ثانوية الطاهير	جيـ جل
تسترجع تسميتها الاولى (مدرسة للتعليم المتوسط)	مختلطـــة	ثانویة ورقلة	ورقلة

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 81 ـ 257 مؤرخ في 20 ذي القعدة عـام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنــة 1981 يحـده صلاحيات كاتب الدولة للتجارة الخارجية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبناء على الميثاق الوطنى،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة •

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنمة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعد كاتب الدولة للتجارة، الخارجية بالاشتراك مع وزير التجارة وفى اطار تشاورى مع الوزراء المعنيين الآخرين، السياسة الوطنية فى ميدان التجارة الخارجية، ويسهر على تطبيقها طبقا لاهداف التنمية الوطنية وللاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وذلك فى اطار التوجيهات التى رسمها الميثاق الوطنى لتحقيق الاهداف التى حددتها والقرارات التى اتخذتها الهيئات الوطنية أو المساهمة فى شاتحقيقها والتحديدة الوطنية أو المساهمة فى شاتحقيقها والتحديدة الوطنية أو المساهمة فى شاتحقيقها والتحديدة المساهمة فى شاتحديدة فى شاتحديدة المساهمة فى شاتحديدة المساهمة فى شاتحديدة فى شاتحديدة

المادة 2: يتـولى كاتب الدولـة للتجارة الخارجية، فيما يخصه، وفى اطار التنسيق المنصوص عليه فى المادة 12 من المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المشار اليه أعلاه، ووفقا للنشـاط العكـومى والاحكام القانونيـة والتنظيمية المعمـول بها، ما يأتى

I _ يعد، بالتنسيـــق مع وزير التجنارة وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، ويقترح البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمبادلات الخارجية ويتابع تنفيذها ويراقبهـا أو يكلف من يراقبها ويعد حصائلها،

2 _ يبعث ويدرس بالتنسق مع وزير التجارة وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، ويقدم المعطيات الضرورية لتحديد السياسة الوطنية فيما يحصص المبادلات الخارجية،

3 _ يسهر على حسن سير احتكار الدولة للتجارة الحارجية، بالتنسياق مع وزير التجارة وبالاتصال مع الوزراء المعنيين،

4 _ يعد التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية ويقدره بالتنسيق أو بالاشتراك أن اقتضى الامر مع وزير التجارة، ويسهر على احترام تراتيبه •

المادة 3: يعد ويقترح كاتب الدولة للتجارة العارجية بالاشتراك مع وزير التجارة وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، البرنامج السنوى والتعدد السنوات، للمبادلات الغارجية، ويراقب تنفيده ويضع حصيلة ذلك •

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

I _ يضع بالتنسيـــق مع وزير التجـارة وبالاتصال مع وزير التخطيط والتهيئة العمرائية ووزير المالية، برامج التجارة الخارجية وان اقتضى الحال التحسينات التي يجب ادخالها على تلك البرامج والتي لها علاقة بتنفيذ المخطط الوطني للتنمية،

2 _ يسهر، فيما يخصه، على الموازنات الخارجية الاجمالية المعددة في المخطط،

3 ـ يسعى أن يكون المستوى الداخلى للبرنامج العام للتجارة الخارجية وهيكله متصلين بالتصاميم الداخلية للاستهلاك التام والوسيطى للانتاج والاستثمار،

4 ـ يدرس ويعد، ويقترح في حدود صلاحياته أي اجراء يتعلق بالبرمجة الدويقة لنشاط التجارة الخارجية في جميع المستويات،

5 _ يدرس ويعد ويقتصوح بالاشتراك مع وزير التجارة، وفي اطار التوجيهات المقررة والاجراءات المنصوص عليها في هذا الميدان، المعطيات والتقديرات اللازمة لتخطيط التجارة الخارجية، مع مراعاة الزامية تنويع المبادلات مع الخارج وتكييفها تبعا لاحتياجات الاقتصاد الوطني وتنميته وتنميته

المادة 4: يعد ويقترح كاتب الدولة للتجارة الخارجية نظاما اعلاميا للتجارة الخارجية بالتنسيت مع وزير التجارة وبالاتصال مع الوزراء المعنيين ويطبقه وفقا للاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل وقرارات المؤسسات الوطنية وتوجيهاتها والمنية وتوجيها والمنية ويقونها والمنية وتوبيها والمنية وتوبيها والمنية ويقونها والمنية ويقونها ويقونها

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

I _ يطور نظام المعلومات الاحصائية وجميع المعلومات التى لها اتصال بالتجارة الخارجية ويعالجها ويستعلها، بحيث تساعد دانما على تحسين المبالات الخارجية والشروط التى تتحقق ضمنها هذه المبادلات،

2 ـ ينجز ويساهم في انجاز عمليات الاعلام للازمة التي تتعلق بما يأتي :

ب الاعمال والهياكل والاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يدخلون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في قطاع المبادلات الحارجية،

ب الالترامات والمسؤوليات والحقوق التى تتعلق بتحضير أعمال التجارة الخارجية وتصورها وتسييرها وتنفيذها ومراقبتها،

ب الانتاج والتموين والخيزن والاستيراد والتصدير وشراء الاملك والخدمات وبيعها ومراقبتها كيفما كان منشؤها ومصدرها والجهلة المخصصة لها ،

3 ـ يقوم بالاتصال مع الوزراء المعنيين وفي اطار الاجرااء والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بنشر الاخبار اللازمة بما يأتى:

★ الدفاع عن القدرة الشدائية للمتعاملين الوطنيين وحمايتها،

* دعم سلطة التفاوض للمتعاملين الوطنيين في المبادلات والتنسيق، وبهذا الصدد دعم الوسائل القانونية والمالية والتقنية والاقتصادية من جهة ربرامجها من جهة أخرى ،

* انتظام عمليات التبادل وقانونيتها وضمان وأمن المنتجات والاملاك والغدمات المختلفية الانواع كيفما كان منشؤها ومصدرها والجهة المخصصة لها •

المادة 5 : يتولى كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالتنسيق مع وزير التجارة وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، دراسة كل اجراء يسسرسي الى تطوير الصادرات وجعل الواردات ذات مردودية، واعداد ذلك الاجراء واقتراحه في اطار الاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 6: يتولى كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالتنسيق مع وزير التجارة، دراسة التدابير المذكورة أدناه واعدادها وتقديمها وعند الاقتضاء اقتراحها بالاشتــراك مع وزير التجـارة وفقا للاجراءات والاحكام القانونية:

I _ تطوير المبادلات التجاريــة مع الخارج وتوسيعها،

2 _ تنظيم التظاهرات الاقتصادية والمشاركة فيها لصالح المنتوجات الوطنية والمنتوجات الناتجة عن الصناعات الوطنية •

المادة 7: يساهم كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالتنسيق مع وزير التجارة، في انجـاز الاعمال والبرامج والانشطة التي لها علاقة بما يأتي:

 التموین بمنتوجات الصناعات الوطنیة عند التصدير وبالمنتوجات الاجنبية عند الاستيراد

2 _ ترقية المنتوجات الوطنيــة في الاسواق الخارجية٠

المادة 8: يساهم كاتب الدولة للتجمارة الخارجية، في اطار الاحكام القانونية، وبالتنسيق مع وزير التجارة في انجاز البرامج والعمليات التي یکون هدفها:

I - التتويم الصحيح للاحتياجات في ميدان التجارة والنوزيع والتموين والوسائسل اللازمة لضبط نظام توزيعها وتطويرها،

2 _ يعد بواسطة المسؤسسات الاشتراكية البرامج السنوية لتسمويق المنتجات الخاضعة لنشاط التبادل بالاستيراد والتصمدير وتوزيعها والتموين بها

المادة 9: يساهم كاتب الدولة للتجارة الخارجية، بالتنسيق مع رزير التجارة وفي اطار الاجسراءات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل وتوجيهات السلطات الوطنية، في اعداد جهاز متماسك للتأطيل والتوجيه ومراقبة نشاط القطاع الخاص قصد ادماجه بواسطة الصفقات العمومية، في اطار انتخطيط العام للتجارة الوطنية وفي تطاع التجارة الخارجية

المادة 10 : يدرس كاتب الدولة للتجارة الخارجية ويعد ويقدم ويقترح عند الاقتضاء بالاشتراك مع وزير التجارة والكيفيات المتعلقـــة بما يأتى وفقا للاجراءات والاحكام القانونية:

I _ التنسيق بين الوظائف والاعمال وهياكل التنسيق والتوزيع والتموين، وبين هياكل الانتاج والمبادلات والاستيراد والتصدير،

2 ـ . اعداد نموذج للعقود التي تبرم حسب نوع المواد والخدمات، وأصناف الاعمال بين الهيساكل المختصة في المبادلات عند الاستيراد والتصديس والهياكل المختصة في التسويق والتوزيع والتموين من جهة والهياكل المختصة التابعة لقطاءات النشاط الاقتصادى الوطني الاخرى لاسيما الخاص منها بالانتاج والنقل من جهـة أخرى •

المادة II: يساهم كأتب الدولة للتجارة الخارجية في حدود صلاحياته مع وزير التجارة ووفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، في تهيئة وتنفيذ الاجراءات الخاصة بمراقبة ما ياتي أو العمل على مراقبته حسب الحالة بواسطة المصالح المسؤولة المتخصصة:

أ) شروط اعداد المساحات والمخازن والمنشات الاخرى للخزن المخصصة للايداع والمحافظة على المنتوجات والبضائع التابعة لقطاع النشاط التجارى والمسادلات عند التصديس والاستيراد، وسيرها وتسييرها في أحسن الظروف،

ب) الاجراءات الخاصة بتنفيذ البرامج المتعلقة بتأسيس المغزونات المتداولة والاحتياطية وتجديدها وسيرها في مجال المواد الاستراتيجية، والاخرى لضمان السير العادى لنشاط الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتوفير الاحتياجات الوطنية المستعجلة في كل وقت.

المادة 12: يعد كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالتنسيق مع وزير التجارة وان اقتضى الامسر بالاشتراك معه وبالاتصال مع الوزراء المعنيين ويقترح في اطار الاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية ويسهر على احترامه ويسهر على احترامه و

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

I _ يشارك فى اعداد أى تشريع أو تنظيم
 يؤثر فى التجارة الخارجية ،

2 _ يدرس ويقترح فيما يخصه، الإجراءات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير،

3 ـ يبت وفق الاحكام القانونية والتنظيمية
 فى أى طلب يتعلق بالحصول على رخصة التصدير
 والاستيراد،

4 ـ يبت من حيث التنظيم في مطالب الحصول على هذه الرخص أو التراجع عنها أو الغائها،

5 ـ يدرس ويعد ويقترح أى اجراء من شأنه أن يحسن تنظيم التجارة الخارجية في الميدان القانوني وسيرها،

6 ـ يقوم بجميع أشغال الدراســـة والبحث اللازمة لتقنين النصوص المتعلقة بنشاط التجارة والمبادلات عند الاستيراد والتصدير.

المادة 13: يسهر كاتباندولة للتجارة الخارجية، في ميدان احتكار الدونة للتجارة الخارجيسة، بالتنسيق مع وزير التجارة وفي اطار الاجراءات والإحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، على تعقيق الاهداف الواردة في نصوص احتكار الدولة •

وفي هذا الاطار:

_ يسهر على حسن تنظيم الاحتكار وحسن سيره بالاشتراك مع الوزراء المعنيين،

ـ يشارك فى تنظيم العمليات التى تقوم بها الهيئات التى تملك احتكارا أو عدة احتكارات للمعدات والخدمات فى اطار المبادلات الخارجية،

_ يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتوزيع المنتوجات في ميدان الاستيراد والتصدير بين المتعاملين في ميدان التجارة الغارجية كما ورد ذلك في القانون رقم مد 1978 المشار اليه أعلاه •

المادة 14: يدرس ويعد ويقترح كاتب الدولة للتجارة للتجارة الخارجية، في اطار احتكار الدولة للتجارة الغارجية، وان اقتضى الامر بالتنسيق مع وزير التجارة والوزراء المعنيين، وفي اطار الإجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، الاجراءات الصرورية لاصلاح تنظيم الاحتكارات الكبرى للمبادلات مع الخارج وتطوير هذه المبادلات في اطار الهيئات المشتركة بين القطاعات الخاصة بتخطيط المبادلات مع الخارج والمعادلات مع الخارج والعلام والمبادلات مع الخارج والعلام والمبادلات مع الخارج والمبادلات مع المبادلات والمبادلات والمب

المادة 15: يتولى كاتب الدولة للتجارة الخارجية في ميدان الصفقات العمومية بالتنسيق مع وزير التجارة والوزراء المعنيين وفي اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ما يأتى:

I ـ تنسيق البرامج المتعلقة بما يأتى :

- التفاوض مع الاشخاص أو الهيئات الاجنبية قصد اقتناء المعدات والخدمات،

ـ ابرام عقود وتحديد يومية لتنفيذها -

2 ـ المشاركة مع الوزارات المعنية في توفير ما يأتى :

ـ الشروط المالية والتقنية للعقود،

ـ الشروط الضرورية لتحديد اسعان المنتوجات والخدمات،

- اجراءات التعويسض الفسرورى لتسوازن الميزان التجارى و تطوير الصادرات لتعويض خروج العملة وشروط ذلك،

3 ـ مساعدة وزير التجارة على مراقبة نشاط جميع الهيئات والاجهزة ولجان الصفقات العمومية المنصوص عليها في الاحكام القانونية، والسهر في هذا الاطار على مسراعاة القسوانين والتنظيمات المتطبقة على هذه الهيئات وعلى نظام سيرها.

4 - متابعة ما يأتى والعمل على متابعة، حسب الحالة:

ـ تنفيذ الشروط التعاقدية للصفقات العمومية قصد اقتراح الاجراءات اللازمة لعماية مصالح الدولة والاقتصاد الوطنى وكذلك اجراءات الاصلاح الضرورية،

- عمل الهيئات المشتركة بين القطاعات التي تتولى برمجة الواردات والصادرات الناتجة عن عقد صفقات عمومية أو عن نظم أخرى للتبادل المتعلقة باقتناء المعدات والخدمات •

5 ــ البحث من خلال الصفقات العمومية عن العوامل المتسببة فيما يأتى وتقويمها قصد ازالتها :

- التعديلات الطارئة على عقود الصفقات العمومية،

- _ زيادة التكاليف،
- _ الخلافات والمنازعات،

- اللجوء الى هيئات أو اشغاص أجانب للحصول على منتوجات وخدمات وموظفين ووسائل أخرى على اختلاف أنواعها،

6 ـ السهر على تطبيق الاجراءات والتدابير الرامية الى تحقيق التنسيق فى القضايا المتنازع عليها فى مجال الصفقات العمومية اثر عقد صفقة تجارية يكون موضوعها او تنفيذها خاضعا لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية •

المادة 16: يتولى كاتب الدولة للتجارة الخارجية، في اطار الاحكام القانونية وبالتنسية مع وزير التجارة والوزراء المعنييين تطبيق العمليات التحضيرية للاجراءات الضرورية لتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر فيما يخص قطاع تبادل المعدات والخدمات وذلك طبقاللاحكام القانونية والتنظيمية والتنظيمية والتنظيمية والمعدات الدولية والتنظيمية والتنظيم والتنظيمية والتنظيمية والتنظيمية والتنظيمية والتنظيمية والتنظيمية والتنظيمية والتنظيم والتنظيمية والتنظيم والتنظيمية والتنظيم والتنظ

المادة 17: يدرس ويعد ويقدم كاتب الدولة للتجارة الخارجية، بالتنسيق مع وزير التجارة وان اقتضى الامر يقترح بالاشتراك معه، الاجراءات والوسائل الضرورية المتعلقة بتطبيق الماهدات والاتفاقيات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها عندما يكون قطاع النشاط التجارى والتبادلى معنيا، وذلك في حدود صلاحياتهما وطبقا للتدابير والاحكام القانونية والاحكام القانونية و

المادة 18: يدرس ويعد ويقدم كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالتنسيق مع وزير التجارة، وان اقتضى الامر يقترح بالاشتراك معه ، اجراءات التنسيق الخاصة بنشاط التعاون والتبادل الدوليين

مع المنظمات الدولية أو على صعيد متعدد الاطراف يهم قطاع النشاط التجارى، وذلك طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية •

المادة 19: يشارك كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالتنسيق مع وزير التجارة في اعداد الاجراءات المتعلقة بما يأتي وفي انجازها:

على الاتفاقيات والعقود واتمام ذلك طبقا للاحكام
 القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

2 - دراسة الاجسراءات المتعلقة بالاعسلام ومراقبة اكتساب التقنيات المطبقة على قطاع تبادل المعدات والخدمات لاسيما عقود نقلها •

المادة 20: يساهم كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالاشتراك مع وزير التجارة، فيما يأتى:

I - تطبيق المراقبة التقنية وضبط المقاييسس واعتماد المنتوجات والحدمات على اختلاف أنواعها التي تكون موضوع التجارة الخارجية، قصد مراقبة آثار تنويع المبادلات وتحقيق متطلبات التكامل وملاءمة الوسائل لنظام الانتاج الوطني،

2 - اجزاء جميع الدراسات الخاصة أو العامة التى تهم مسائل المراقبة وضبط المقاييس واعتماد المنتوجات والخدمات،

3 ـ اعداد نظم الاجراءات وتسيير المعاييس التى من شأنها أن تضمن المراقبة التقنية الفعالة، وضبط المواد والحدمات على اختلاف أنواعها التى تسمح بالتقييم الايجابى والسلبى لنوعية المواد والعدمات التى تكون موضوعا لنشاط التجارة والمبادلات فى الاستيراد والتصدير،

4 ـ تعضير وتطبيق كل اجسراء من شانه أن يضمن ترقية نشاط المصالح المرتبطة بالتجسارة الخارجية وتطويرها ومراقبتها وخصوصا نشاط المعيور والسمسرة والمراقبة وضبط المقاييس.

المادة 12: يكلف كاتب الدولة للتجارة الخارجية، بالتنسيق مع وزير التجارة وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، بدراسة وتحضيس واقتسراح الاساليب والاجسراءات الضسرورية للقضاء على الاختلالات الاقتصادية الخارجية والخفض من التوترات التضخمية والتحكم في الاسعار وتلبية الاحتياجات الاولية الجماعية والفردية التي تحددها الاهذاف المخططة •

المادة 22: يتولى كاتب الدولة للتجارة الخارجية الوصاية على المؤسسات الاشتراكية والهيئات الاخرى الموضوعة صراحة تعت وصايت كتابة الدولة للتجارة الخارجية •

ويهذه الصفة:

I _ يوجه وينسق تحضيس مخططات العمل وتطوير هذه المؤسسات، ويسهر على حسن تنفيذها،

2 - يتابع ويراقب تسيير هذه المؤسسات،

3 ـ يمكنه اقتراح احداث أى مؤسسة أو هيئة يعتبرها نافعة لاستكمال مهمته ودعمه بالصلاحيات والوسائل الضرورية، وذلك بالتنسيق مع وزير التجارة •

المادة 23: يتولى كاتب الدولة للتجارة الخارجية، بالتنسيق مع وزير التجارة، تحضير مخطط تكوين وتحسين مستوى الموظفين التأبعين لمصالحه وتطبيقه ومراقبته •

وفي هذا الاطار:

I ـ يشارك فى اعداد برامج التكوين فى ميدان التجارة الخارجية،

2 ـ يوجه تعضير مخططات وبرامج التكوين الخاصة بالمؤسسات الموضوعة تعت وصايته وينسقها،

3 ـ يشرف على متابعة ومراقبة انجاز هـذه المخططات وبرامج التكوين ومراقبتها ويعـد حصيلتها •

المادة 24: يكون كاتب الدولة للتجارة الخارجية آمرا أول بصرف الميزانية، في اطار القوانين والنظم الجارى بها العمل وفي حدود الموارد المالية الموضوعة تحت تصرفه والخاصة بالمصاريف المتعلقة بالنشاطات التي يتكفل بها المصاريف المتعلقة بالنشاطات التي يتكفل بها

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبيية •

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنئة 1981

الشاذئي بن جلديد

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 249 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك التقنيين في الاعلام الآلي بوزارة الداخلية •

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقه 73 _ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 و المتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين في الاعلام الالى •

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينشأ بوزارة الداخلية، سلك للتقنيين فى الاعلام الآلي يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ــ 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المشار المه أعلاه •

المادة 2: يمارس التقنيون في الاعلام الآلي التابعون لوزارة الداخلية مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية والولايات.

المادة 3: يتولى وزير الداخلية تسيير السلك المنشآ بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 لمؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يتم التكوين الاولى للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان العامليان بوزارة الداخلية في تاريخ 5 فبراير سنة 1980 الموظفيان بصفة ثقابين أو محققين أو ممرنيان في التثقيب مبرمجين وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 80 ــ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 20 ذي القعــدة عــام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 250 مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقه 66 ـ 133 المسؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القانسون الاسساسى العمام للسوظيفة المعدل والمتمسم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربياع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبرايس سنة 1980 والمتضمن تعديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الالى.

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ بوزارة الداخلية، سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الالى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: يمارس التقنيون المساعدون في الاعلام الالى التابعون لوزارة الداخلية مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية والولايات •

المادة 3: يتولى وزير الداخلية تسيير السلك المنشأ بهدا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 لؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه.

المادة 4: يتم التكوين الاولى للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان العامليين بوزارة الداخلية مى تاريخ 5 فبراير سنة 1980 الموظفيين بصفة مبرمجين ودنك فى حدود الشروط المنصوص عليها فى المواد من 11 الى 15 من المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 20 ذي القعــدة عــام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 251 مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى بوزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافـــق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقه 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 المهوافق و غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامهروم وقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 20 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبرايس سنة 1980 والمتضمن تعديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الالي،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينشأ بوزارة الداخلية، سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام

في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 2: يمارس الاعسوان التقنيون لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الالى التابعون لوزارة الداخلية مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية والسولايسات.

المادة 3: يتولى وزير الداخلية تسيير السلك المنشأ بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه

المادة 4: يتم التكوين الاولى للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان العاملين بوزارة الداخلية في تاريخ 5 فبراير سنة 1980 الموظفين بصفة ثقابين أو محققين أو ممرنين في التثقيب، وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المواد 14 الى 19 من المرسوم رقم 80 - 20 المؤرخ فى 2 فبراير منة 1980 المشار اليه أعلاه ا

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة السديمق اطيسة الشعبية •

حرر بالجــزائر في 20 ذي القعــدة عــام 1401 الموافق 1981 سبتمبن سنة 1981 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة والتلغيص٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد الاشخم بوشريط بصفته مديرا للشمسؤون العامة والتلخيص •

الآلي، يخضع لاحكام المسوم رقم 80 ــ 26 المـورخ مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد حسين بسايح بصفته نائب مدير للاحصائيات والاستغلال بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد فاروق جبارى بصفته نائب مدير للشبكات الداخلية ١٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد حسن البورى بصفته نائب مدير للتكوين المتخصص •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمود سعيد الشريف بصفته نائب مدير للتسيير. والجباية والمصالح العمومية المحلية

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مكلف يمهمة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القدرة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد خالد غرابة بصفته مكلفا بمهمة بوزارة الداخلية مكلفا بمهام التحقيق والمراقبة في المصالح تحت سلطة المفتش العام ودراسة التدابير التي يمكن أن تؤدى لتحسين وتنظيم الادارة وسيرها.

مرسوم مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلديسة العامرية (ولايسة تيارت) •

بموجب مرسموم مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يقصى السيد عثمان جونى، من المجلس الشعبى لبلدية العامرية (ولاية تيارت) •

مرسوم مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اقصاء عضــو من المجلس الشعبي لبلدية العـراش (ولايـة الجزائر) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يقصى السيد على لعراشي، من المجلس الشعبي لبلدية الحسراش (ولاية الجرائر).

مرسوم مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اقصاء عضــو من المجلس الشعبي لبلدية سفيزف (ولاية سيدي بلعباس) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يقصى السيد يحيى بن سبع، من المجلسس الشعبى لبلديسة سفيزف (ولاية سيدى بلعباس) •

مرسوم مورخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن اقصاء عضــو من المجلس الشعبي لبلديــة بئر الجير (ولاية وهـران) •

بموجب مرسيوم مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يقصى السيد

ميلود ربيعى، من المجلس الشعبى لبلديــة بئر الجير (ولاية وهران) •

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد الوناس مصباحى بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالتشريع والابحاث والتحليلات القانونية بوزارة الصناعات الخفيفة •

وزارة المسالينة

مرسوم رقم 81 ـ 252 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنــة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 81 ـ 64 المـؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981 والمتضمن تعديد توازن تمويل الميزانية المستقلــة للقطاعات الصعيــة وكيفيات ذلـك٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الماليـــة ووزير الصحـة،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المواد 15 و 16 و 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 298 المؤرخ في المرافق 31 ديسمبر سنة 1980 مفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1400 مفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1400 مفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1400 مفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المؤرخ في الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 الموافق 31 ديسمبر الموافق

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصعة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 64 _ 6 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافعة 11 أبريل سنة 1981 والمتضمن تحديد توازن تمويل الميزانية المستقلة للقطاعات الصحية وكيفيات ذلك،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 152 المؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتضمن نقـل اعتماد فى ميزانيـة وزارة الصحـة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 81 ــ 64 المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981 المشار اليـــه أعلاه، كمايلى:

«المادة الاولى: تعدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصعية اجماليا في بابي الايسرادات ومائتان والنفقات لسنة 1981 بمبلغ ثلاثة مليارات ومائتان وستة ملايين وخمسمائة الف دينسار جزائري (000-500-500)»

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 81 ـ 64 ـ 18 ـ المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981 المشار اليه أعلاه، كمايلي:

«المادة 2: توزع النفقات الخاصة بالقطاعات الصحية بالنسبة لسنة 1981 كمايلى:

مارسین (2 · 000 · 000	- نفقات المستخدمين (المرتبات، التعويضات والتكاليف الاجتماعية) بما في ذلك 000-000 III دج لنفقات الموظفين الصحيين افي المراكز الصحية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية -
ومن 215 • 000 • 000	ـ نفقات التكوين
E3 *212*000*000	_ التغنية
دع 448 ۰ 000 ۰ 000	ـ الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبي
رج 75٠٥٥٥٠٥٥٥	_ صيانة الهياكل الصحية
E3 192·500·000	ـ نفقات التسيير الاخرى
غقات: 3 • 206 • 500 • 3 • 3 • ع	مجموع النا

يتم توزيع الاعتمادات لكل قطاع صحى طبقا للجدول «أ» الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 81 ــ 64 المؤرخ في 0 جمادي الثانية عام 1401 الموافـــق II أس يل سنة 1981 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«المادة 3: تمول النفتات المبينة في المادة 2 أعلاه لسنة 1981 بواسطة الموارد التالية:

_ مشاركة الدولة ___ مشاركة العيندية في الوطني المضمان الاحتماع (المادة 16 من التاندين

ـ مشاركة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى (المادة 16 من التانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في الديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانــون الماليـة لسنة 1981)

ـ مساهمة الصيدلية المركزية الجزائرية (المادة ١٤ من القانون رقم ٥٥ ـ 12 المؤرج في 31 ديسمبر سنـة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981)

_ الموارد الاخرى:
(بما فيها ٥٥٠٠ ١١١٠ دج مخصصة بعنــوان التســديد الى الهيئات العمومية تطبيقا للمرسوم رقم 80 ـ 135 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1980 المتمم للمرسوم رقم 80 ـ 100 المؤرت على 12 أبريل سنة 1980)

مجموع الايرادات:

1 • 625 • 500 • 000

دع ۱۰4۱0۰000۰000

50.000.000

7.3 121 • 000 • 000

3 • 206 • 500 • 000

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الوطنى لعماية النباتات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام I40I الموافق 3I غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد سعيد زيتون بصفته مديرا عاما للمعهد الوطنى لحماية النباتات.

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط بغميس مليانة •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام

توزع الموارد على كل قطـــاع صحى وفقا للجدول «ب» الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 81 ـ 64 المؤرخ في 0 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981 المخالفة لاحكام المواد الاولى و 2 و 3 من هذا المرسوم •

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 20 ذي القعيدة عام 1401 الموافق 19 سبنمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد فوغالى بصفته مديرا للمعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط بخميس مليانة •

وزارة الصحـــة

قرارات مؤرخة في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحيسة الجزائر٠٠

بموجب قران مسؤرخ في 26 شسوال عام 1401 المسواف ق 26 غشت سنسة 1981 يعتمد السيسد لحلو امين عونا للمسراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 1981 سبتمبر 1981

بموجب قران مسؤرخ في 26 شسوال عام 1401 المسواف 26 غشت سنسة 1981 يعتمد السيسد جمعة بلة عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 1981 سبتمبر 1981

بموجب قران مورخ في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 يعتمد السيد حسن بن زيدان عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 1981 مبتمبر 1981

بموجب قرار مورخ في 26 شهوال عهام 1401 الموافق 26 غشت سنه 1981 يعتمه السيه رابع حسرب عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 1981 سبتمبر 1981

بموجب قران مسؤرخ فى 26 شسوال عسام 1401 المسواف ق 26 غشت سنسة 1981 يعتمد السيسد محمد أمقران حرشب عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى لناحية الجزائس، مدة عامين أيتداء من 15 سبتمبر 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 شسوال عام 1401 المسواف 26 غشت سنسة 1981 يعتمد السيسد محمد حساين عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 1981 مبتمبر 1981.

قرارات مؤرخة في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعوان للمراقة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة •

بموجب قران مؤرخ في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 يعتمد السيد الطاهر بن الزاوى عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 1981 سبتمبر 1981

بموجب قرار مورخ في 26 شوال عام 1401 الموافق 20 غشت سنسة 1981 يعتمد السيسد بوبكر دهيلي عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 1981 سبتمبر 1981

بموجب قرار مـؤرخ في 26 شـوال عـام 1401 المـوافـق 26 غشت سنـة 1981 يعتمـد السيـد ناصرالدين غانم عونا للمراقبة بصندوق الضمـان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 1981 مبتمبر 1981

بموجب قرار مورخ في 26 شوال عام 1401 الموافق 26 غشت سنة 1981 يعتمد السيد احمد حمودة عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 1981 مبتمبر 1981.

قرارات مؤرخة في 27 شوال عام 1401 الموافق 27 غشت سنة 1981 تتضمن اعتماد أعدوان للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران٠

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 شوال عام 1401 الموافق 27 غشت 1981 يعتمد السيد جيلالى عباس عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 شوال عسام 1401 الموافق 27 غشت 1981 يعتمد السيد محمد عمسار عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 شوال عسام 1401 الموافق 27 غشت سنة 1981 يعتمد السيد سيد أحمد بن عبورة عونا للمسراقبة بصندوق الضمسان الاجتماعى لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 شوال عسام 1401 الموافق 27 عشت 1981 يعتمد السيد احمد بن الأكحل عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران، مسدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 شوال عسام 1401 الموافق 27 غشت 1981 يعتمد السيد بوفلجة بن الزعيم عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981

بموجب قسرار مؤرخ فى 27 شوال عسام 1401 الموافق 27 غشت 1981 يعتمد السيد على بوكرش عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981.

بموجب قسرار مؤرخ في 27 شوال عسام 1401 الموافق 27 غشت سنة 1981 يعتمد السيد صافى فقيه عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981.

بموجب قران مؤرخ في 27 شوال عام 1401 الموافق 27 غشت 1981 يعتمد السيد معمد حابوس عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1401 الموافق 27 غشت 1981 يعتمد السيد مصطفى صقال عونا للمراقبة بصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 15 سبتمبر 1981

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 يتضمن انهـاء مهام مدير معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابعاث •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد الصادق بولحية، بصفته مديرا لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، لتكليفه بمهام أخصرى

مرسوم موّرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الارصاد الجوية الوطنية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام أولا الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد كمال الدين مصطفى قارة بصفته مديرا للارصاد الجوية الوطنية بوزارة النقل والصيد البحرى.

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنية 1981 تتضمن انهاء مهام قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد حمزة الاخضرى بصفته رئيسا لغرفة بالمجلس القضائى فى جيجل بناء على طلبه •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1051 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيدة فايزة أكلوش زوجة عاشور، بصفتها مستشارة بالمجلس القضائي بالجنزائر العاصمة، بناء على طلبها المساء

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام I40I الموافق 3I غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد جلول بن غفور بصفته قاضيا بمحكمة سعيدة بناء على طلبه •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد او المولود عاتق بصفته مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة حسين داى٠

مرسومان مؤرخان فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمنان عزل قاضيين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يعزل السيد أحمد راتب طالب من مهامه بصفته مستشارا بالمجلس القضائى فى الجزائر العاصمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يعزل السيد على شراك من مهامه بصفته قاضيا بمحكمة غرداية •

وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق انجىزائرى للتهيئات العمرانية •

بموجب مسرسوم مسؤرخ فى أول ذى القعسد، عام 1401 الموافق 31 غشت 1981 تنهى مهسام السيسد عبد المالك نورانى، بصفته مديرا عاما للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى •

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والشؤون القانونية

ان وزير الاسكان والتعمير،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المـؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن ياسين مديرا للتنظيم والشؤون القانونية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن ياسين مدير التنظيم والشؤون القانونية الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو 1981

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم التقنى والتنمية التقنولوجية

ان وزير الاسكان والتعمير ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عبد الهادى بن زاغو مديرا للتنظيم التقنى والتنمية التكنول وجية بوزارة الاسكان والتعميس،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الهادى بن زاغو مدير التنظيم التقنى والتنمية التكنولوجية الأمضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 م

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التجهيزات.

ان وزير الاسكان والتعمير ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقه م 80 ـ 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السد بلعيد قصراوى مديرا للتجهيزات بوزارة الاسكان والتعميس،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلعيد قصراوی مدیر التجهیزات، الامضاء باسم وزیس الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارت وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 •

الغزالي أحمد على

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامصاء الى مدير البرمجة والتنظيم •

ان وزير الاسكان والتعمير ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد حامد مسلم مديرا للبرمجة والتنظيم بوزارة الاسكان والتعمير،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حامد مسلم مدير البرمجة والتنظيم، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشن هـنا القـران في الجـريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981•

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليلات المالية والتكاليف •

ان وزين الاسكان والتعميل،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المـؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 إلموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان ،

حروبعه الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد جلول بوبيس مديسرا للتعليلات المالية والتكاليف •

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جلول بوبير مدير التحليلات المالية والتكاليف، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الدوشائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجـريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية العضرية والتهيئة •

ان وزير الاسكان والتعمير.

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المورخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان،

و بعد الاطاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السد احمد ناصسى مديسا للتنمية العضرية والهيئة بوزارة الاسكان والتعميس،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد احمد ناصرى مدير التنمية العضرية والتهيئة، الاسضاء بالسم وزير الاسكان والتعمير على جميع السوشائة والمقرارات وذلك في حدود اختصاصاته الم

المادة 2: ينشع هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981

الغزالي أحمد علي

قرارات مؤرخة في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 تتشمين تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠

ان وزير الاسكان والتعمير ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بختاوى نانب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد السلام بختاوى نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعى الامضاء باسم وزير الاشكان والتعمير على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجـريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 •

الغزالي أحمد علي

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السد عمر ولد عمروش نائب مدير للدراسات والمراقبة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمر ولد عمروش نائب مدير الدراسات والمراقبة، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقرارت باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجـريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 140 الموافق 18 يوليو سنة 1981 •

الغزالي أحمد على

ان وزير الاسكان والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- و بمقتضى المرسوم رقسم 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة المعمير والاسكان ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السد عبد الرزاق شيبانى نائب مدير للبرمجة والوسائل،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرزاق شيبانى نائب مدير البرمجة والوسائل، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشن هذا القدران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981•

الغزالي أحمد علي

ان وزين الاسكان والتعميل،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المـوَّرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقه م 80 ـ 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحيم معفوظ زكور نائب مدير لبرامج التعمير.

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحيم معفوظ زكور نائب مدير البرامج والتعمير الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع

الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصات .

المادة 2: ينشر هـذا القـران في الجـريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 •

الغزالي أحمد علي

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ فى 1980 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عبد الله لوصيف نائب مدير للتهيئة الحضرية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الله لوصيف نائب مدير للتهيئة العضرية، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981.

الغزالي أحمد علي

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المـؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبرايس سنة 1881 والمتضمن تعيين السيد احمد مالك الطويلي نائب مدير للانظمة الحضرية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد مالك الطويلى نائب مدير الانظمة الحضرية، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجـريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981

الغزالي أحمد علي

وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 81 ـ 253 مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعديل المادة 4 من المرسوم رقم 75 ـ 61 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل

سنة 1975 والمتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة المعاهد التقنولوجيمة للتربية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقسرير وزير التسربية والتعليم الاساسى،

_ بناء على الدستور لاسيما المادتان III _ IO _ و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 866 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعيدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتفتيش فى التعليم الابتدائى والمتوسط، ولا سيما المادة و منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 75 - 61 المؤرخ في 17 ربياع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية،

يرسم ما يسلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 75 مـ 61 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المشار اليه اعلاه والمتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم الابتدائى والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية كما يأتى:

من الشهادة:

_ اساتذة التعليم المتوسط المرسمون والمعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون المرسمون ، البالغون من العمر 28 سنة على الاقل الذين يثبتون 5 سنوات من التعليم الفعلي في تاريخ الاختبارات،

_ المعلمون المرسمون البالغون من العمر 28 سنة على الاقل، الذين يثبتون 7 سنوات من التعليم الفعلى في تاريخ الاختبارات.

يجب ان يقل سن المترشعين عن خمسين (50) سنة في 31 ديسمبر من سنة الامتحان » •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمين سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 ـ 254 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنسة 1981 يتضمن انشاء مدرسة عليا للاساتذة بقسنطينة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير التعليم والبعث

_ وبنا على الدستور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم a1 _ 245 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ في قسنطينة مؤسسة للتعليم العالى تسمى، المدرسة العليا للاساتدة

« المادة 4: يمكن أن يترشيح للقسيم الاول | بقسنطينة، تخضع للمرسوم رقيم 81 _ 45 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه·

المادة 2: ينشس هسذا المرسسوم في الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة •،

حرر بالجنزائر في 20 ذي القعدة هام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت 1981 تنهى مهام السيد محمد الشريف بن بلاغ بصفته نائب مدير الوصاية بوزارة التعليم والبحث العلمي بناء على طلبه ٠.

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث مركز للتعليم المكثف للفات بالجامعات.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1401 الموافق 15 يوليو 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم عا عد 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم والبعث العلمي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث مراكن للتعليم المكثف للغات بالجامعات.

يوضع مركن التعليم المكثف للغات الذي هو هیکل تربوی دائم، تحت سلطة مدیر المؤسسة •

المادة 2: يكلف مركن التعليم المكثف للغات:

تد في اطار سياسة التعريب وتعميم استعمال اللغة الوطنية، بضمان ما يلي :

- أ) تكوين المدرسين باللغة الفرنسية وتحسين مستواهم في اللغة الوطنية ،
- ب) تكوين الطلبة المغتربين المسجلين في الجامعات الجزائرية وتحسين مستواهم في اللغة الوطنية ،
- 2 فى اطان سياسة الترقية العلمية وجزأرة سلك التعليم، بضمان مايلى :
- ا) وظيفة المدرسين الملحقين بالخارج للتدريب وتحسين مستواهم في اللغات الحية الاجنبية •
- ب) تكوين الطلبة الموفدين الى الخارج للقيام بدراسات عليا، وتحسين مستواهم فى اللغات الحية الاجنبية او الذين يقتضى عملهم معرفة لغة اجنبية •
- 3 -ضمان ترقية اللغة الوطنية وتطويرها
 بنشر المعرفة على المستوى الوطنى والدولى •
- 4 ـ يشارك المركز الجامعة والمدرسين الممارسين، تبعا لميدانهم، في البحث التربوى لاسيما فيما يخص تكوين الكبار، بتجربة مناهج تربوية جديدة *

المادة 3: يشارك مركز التعليم المكثف للغات، المعاهد المعنية لاسيما معهد الاداب العربى واللغات الحية الاجنبية، في وضع البرامج المقررة ومتابعتها تماشيا مع ظروف الجامعات وامكانياتها المحلية عند الحاجة يستعمل بالاتفاق مع المعاهد المذكورة وسائلها البشرية والمادية .

المادة 4: يشرف على المركز مدير، يعينه بقرار وزير التعليم والبحث العلمي، بناء على اقتراح مدير الجامعة •

المادة 5: يكون مدير المركز مسؤولاً على سير المسركز وتسييره، وله السلطسة على مسوطفى

المركز، ويضع مشاريع العمل وعليه تجهيز المركئ وتجديد ادواتــه•

يعد الميزانية ويمثل المركز في مجلس الجامعة ويكون رأيه استشاريا.

المادة 6: يخضع تسيير المركن وهيكله للقوانين والتنظيمات المطبقة على معهد تابع للجامعة •

المادة 7: ينشس هندا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يسوليسو سنة 1981 •

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء مسراكز للتعليم المكثف نلغات بجامعات عنابسة وقسنطينة ووهران والجزائر المركزية •

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ فى 23 رمضان عـام 1401 الموافق 25 يوليو 1981 والمتضمن احداث مركئ للتعليم المكثف للغات بالجامدات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنشأ مراكن للتعليم المكثف المغات بجامعات عنابسة وقسنطينسة ووهسران والجزائر المركسزيسة •

المادة 2: يكلف مديرو جامعات عنابة وقسنطينة ووهران والجزائر الركزية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يسوليسو سنة 1981" عبد العق رفيق برارحي

وزارة السسري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك مهندسى التطبيق فى السرى •

ان وزیر السری،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

_ بمقتضى الامر رقم 60 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العموميسة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتم بالمرسوم رقم 68 _ 715 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968، والمرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل والمتمم بالمسرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام التوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخيس حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 256 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الري،

- وبمقتضى القصرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجمة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة الملغة العربية بالنسبسة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الرى وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار.

المادة 2: يفتح الامتحان للتقنيين في الري المرسمين والبالغين من العمر 40 عاما على الاكتر في أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين في هذا التاريخ سبع سنوات من الخدمــة الفعليـة بهذه المنقة.

الجزاثريسة	للجمهورية	الجريدة الرسمية	عام 1401 هـ	القعدة	الثلاثاء 23 ذو

المعامل	المدة	
4	2	I _ أشغال الرى
		2 _ التزود بالمياه الصالعة
4	2	2 _ التزود بالمياه الصالعة للشرب والتطهير
4	2	3 ـ السقى وتصريف المياه
4	2	4 ـ علم المياه (الهيدرولوجيا)
		5 _ علـم المياه الجوفيـــة
4	2	(الهيدروجيولوجيا)
4	2	6 _ علم التربيـة
4	2	7 _ كيمياء التربة
4	2	8 _ كيمياء المياه
4	2	9 _ آلات الرى
4	2	10 ــ الطبوغرافيا
4	2	11 _ البناء
4	2	12 _ الحفر وجر المياه

1327

2 _ الاختبارات الشفوية للنجاح:

1_ الاختبارات الاجبارية:

تقديم مشروع ومناقشته (داخل في الاختبار الكتابي) ٠

ب ــ اختبار في موضوع عام حسب اختيار المترشح يدور حول مادتين على الاقل من بين المواد ٠ المذكورة في الفقيرة «ب» من المادة 4 المدة 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 5: يحدد عدد الاماكن المعسروضة بسبعين (70) • المادة 3: ترسل أو تودع ملفات الترشح المكونة من الاوراق المذكورة فيما بعد، في ظرف موصى عليه لدى وزارة الرى، المديرية العامة للتكوين والبحث، الملتقى الكبير - القبة - الجزائر:

- طلب المشاركة في الامتحان المهنى،

_ شهادة الميلاد أو البطاقة الفرديـة للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

ـ نسخة من قرار التعيين في سلك التقنيين في الري،

- معضر التنصيب،

ـ نسخة عن آخر قرار للترقية،

وعند الاقتضاء، شهادة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني٠

المادة 4: يشتمــل الامتحـان المهنى على الاختبارات الآتية:

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

المدة المعامل 1 _ الاختبارات الاجبارية

I _ الرى العام 4

2 2 _ الادارة والتسيير

6 3 ـ اعداد مشروع ومناقشته

4 - اللغة الوطنية التي يكون فيها للمترشـح حق الاختيار بين مختلف الشعب المحددة في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمير سنة 1972 المشار اليه أعلاه *

ب _ الاختبارات الاختيارية:

يمتعن المترشح في مادتين وفقا لاختياره ي

تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1981 بمعهد الهيدرولوجيا التقنيــة وتحسين الاراضى الكائن بتيبازا •

المادة 6: يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح بيوم 15 أكتوبر سنة 1981.

المادة 7: تعد قائمة المترشعين الناجعين في الامتحان المهني، لجنة تتكون كالآتي:

- المدير العام للوظيفة العمومية،
 - _ مدير الموظفين بوزارة الرى،
 - _ مدير التكوين بوزارة الرى،
 - ـ أستاذان ممتحنان،

- مهندسان في التطبيق - عضوان في اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

المادة 8: يمنح كل اختبار علامة من 0 الى 20 ثم تضرب كل علامة في المعامل المذكور في المسادة 4

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 فى الاختبارات الكتابية مقصية غير أن العلامة المقصية بالنسبة للاختبارات العلمية تعدد بـ 8 من 20 أ

يشكل مجموع العلامات المحصل عليها ضمن الشروط المحددة أعلاه مجموع العلامات بالسبسة لكل اختبارات الامتحان المهنى

وتعدد العلامة المقصية بالنسبة للغة الوطنية بـ 4 من 20-

المادة 9: يستفيد المترشعون الحائزون على شهادة العضوية في جيش التعرير الصوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني، زيادة في المنظم وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 10: يعين المترشعــون الناجعون فى الرى الامتحان المهنى مهنــدسين للنطبيــق فى الرى متمرنين، يوظفون بمختلف الهياكل التابعة لوزارة الرى -

يفقد كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد اشعاره في أجل شهر، الاستفادة من الامتحان •

المادة II: ينشــ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة ٠٠

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 140 الموافق 15 عشت سنة 1981 •

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه

وزیر الریَ ابراهیم ابراهیمی

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 81 ـ 255 مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنــة 1981 يعـدد صلاحيات وزير التجارة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب السادس منه،

_ و بناء على الدستور ، لاسيما المادتان III _ 01 و 152 منه،

- وبناء على قرارات المؤتمرين الرابع والاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني، وقرارات اللجنة المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980، والمتضمن تعديل هياكل العكومة، لا سيما المادتان 2011 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 257 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتجارة المارجية،

_ وبعد الاطالع على المسرسوم رقام 80 _ 67 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 17 مارس سنة 1980 الذي يعدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يتولى وزير التجارة، فى اطار تشاورى، تطبيق السياسة الوطنية في ميدان التجارة ويسهر على تطبيقها وفقا لاهداف التنمية الوطنية والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفى اطار التوجيهات التى رسمها الميئاق الوطنى وقصد تحقيق أو المساهمة فى تحقيق الاهداف التى حددتها الهيئات الوطنية والقرارات التى اتخذتها،

المادة 2: طبقا لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه، يختص وزير التجبارة، في حدود الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وأحكام هذا المرسوم، والمرسوم رقم 81 ـ 257 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1801 المذكور أعلاه، الذي يتممه ويوضحم لجموع فطاع التجارة، بما ياتي:

_ يمارس اختصاصة في مجموع قطاع التجارة بالتنسيق مع كاتب الدولة التجارة الخارجية الذي يساعده في التجارة الخارجية،

ـ ينسق الوظائفة والاعمال والهياكل التابعة لقطاع التجارة •

ولهذا الغرض، يمارس وزيس التجارة، في اطار أعمال العكومة وطبقا لملاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، المهام والصلاحيات التي حددها هذا المرسوم وكذلك المهام المسندة اليه في مجال التجارة الخارجية بالاشتراك مع كاتب الدولة للتجارة الغارجية، وفقا لاحكام المرسوم رقم 81 ـ 257 المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبس سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتولى وزير التجارة، في مجال التخطيط، المهام الآتية، بالتنسيق مع كاتب الدولة للتجارة الخارجية والوزراء المعنيين، في حدود اختصاصاتهم:

ـ يدرس ويعد ويقترح، فيما يخصه، التدابير الضرورية لاعداد وتحديد توجيهات السياسة الوطنية ذات الاجل القصير أو المتوسط أو الطويل، في مجال التموين والخنزن والتوزيع والاسعار والصفقات العمومية،

يدرس ويعضر، ويقدم في ميدان اختصاصه، وفي اطار التوجيهات المقررة والاجراءات الموضوعة، المعطيات والتقديرات الضرورية لوضع المشاريع التمهيدية الخاصة بمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات،

- يطبق فيما يخصه، المخططات والبرامسج المقررة،

- يراقب تنفيذ المخططات والبرامج المقررة ويتحقق من ذلك ،

- يجمع النتائج ويعد حصائل الاعمال •

ويكلف وزير التجارة لهذا الغرض بما يأتي :

ـ يدرس ويقترح الطرق المتعلقة بأشغـال التخطيط وكيفياتها، ضمن التطاع التجارى، مع مراعاة التوجيهات المحددة في هذا المجال من جهـة، والاحكام القانونية والتنظيمية من جهة أخرى،

- يسهر على أن تنفذ فى القطاع التجارى التوجيهات والمنهجيات التى حددت فى مجال التخطيط الوطنى •

المادة 4: يتولى وزير التجارة، لاجل انجـــاز مهمته، تطبيق وتطوير، نظام للدراسات والاعلام، ملائم للوظيفة التجارية •

ويكلف، في مجال الدراسات، بالقيام بكل نوع من الدراسات او العمل على قيام المؤسسات المعنية بها، بعيث توفر المعطيئات الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والثقافية الاساسية، على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل، وتساعد على اعداد برامج تنمية القطاع التجارى وتطبيقها ومراقبتها.

ولا بد من أن تسهم هذه الدراسات، على وجسه الخصوص فيما يأتى :

- اعادة توجيه النموذج الوطنى للاستهلاك،
 طبقا لقطاعات الانتاج الحقيقية وحتميات اقتصاد اشتراكى مخطط،
- ۵ ـ وضع تقييم زمنى ومكانى للاحتياجات
 الوطنية الى السلع والخدمات التى يجب
 تلبيتها،
- 3 حصر وتدريج برامج التموين الضرورية لتغطية احتياجات الاسر والاقتصاد الوطنى،
- 4 تعديد معاور لتقوية هيكل الخنن والتوزيع، وجعله أكثر تماسكا في تنظيمه، وذلك في اطار سياسة المركزية التهيئة،
- 5 وضع برامج للتجهيز والصيانة الضرورية لسير نظام التموين والتوزيع سيرا سليما،
- 6 تعضير الاقتراحات والمشاريع التمهيدية للتوجيه الاقتصادى والاجتماعى في ميدان سياسة الاسعان
- 7 تعضير الاقتراحات والمشاريع التمهيدية للتوجيه الاقتصادى والاجتماعى في ميدان تطوير الانشطة التجارية والمهنية •

المادة 5: يكلف وزير التجارة ، في ميدان الاعلام، باعداد نظام للاعلام في القطاع التجارى، في اطار تشاوري ووضعه قيد التطبيق •

ولهذا الغرض، يسهم على وجه الغصوص، في تعديد أصناف الاعالام الالزامية، فيما يخصص القطاع التجارى، وينظم توفرها حسب تعاقب دورى وشكل تقديمي ملائمين •

_ يقوم باى تحقيق احسائى يسرى القيام به ضروريا،

ـ يعد ويطبق تدريجيا قاعدة لمعطيات القطاع التجارى، يتم من خلالها، ادماج معالجات الاعلام، الصالحة لكل عامل وخاصية، في القطاع التجارى،

ـ يقوم بتعليل الظروف التجارية، وطنية كانت أو دولية، وخاصة بالنسبة للمنتجات الحساسة والاستراتيجية، وينشر نتائجها

المادة 6: يكلف وزير التجارة، في ميدان ضبط المقاييس، بالاتصال مع الوزارات والمؤسسات المعنية، بما ياتى:

- ترقية وضبط مقاييس المنتجات وتغليفها وتوضيبها ووضع علامات لها وعنونتها، وذلك طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

- المشاركة في الدراسات والاشغال التي يبادر بها في ميدان ضبط مقاييس المنتجات ،

- تنسيق تعضير المراصفات الخاصة بالمقاييس المطبقة على المنتجات الضروريسة ومراقبتها •

المادة 7: يكلف وزير التجارة في ميدان التموين بما يأتى:

- يسهر على تلبية الطلب الاستهلاكى للاسر واحتياجات جهاز الانتاج من المواد والمنتجات الضرورية لعمله •

ولهذا الغرض، يتخذ أو يعمل على اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لضمان تغطية احتياجات الاسر وجهاز الانتاج في الزمان والمكان، وذلك بالاتصال مع الوزراء المعنيين •

_ يضع لوحة تسمح له بمتابعة تطور العرض فهرسا للمنتجات والادوات قصد وضع نموذج وطنى الاستهلاك في المستقبل،

_ يضع لوحة تسمح بمتابعة تطور العرض والطلب باستمرار، لاسيما في المواد ذات الاستهلاك الواسع ويتخذ كل الاجراءات الضرورية لتنظيم السوق عند العاجة، وذلك بالاشتراك مع الوزراء المعنين •

المادة 8: يكلف وزيس التجارة في ميدان التوزيع، بما يأتي:

_ يعضر الرسم الرئيسى لاعادة الهيكلة على اساس لامركزى وحسب كل تشكيلة متناسقة للمنتجات بالاشتراك مع الورزاء المعنيين، ويسهر على تطبيقها من المؤسسات والهيئات المعنية،

_ يسهر على دعم الاسماس المادى للتوزيمع وهياكل وخصوصا بتوجيه تطور شبكات التوزيم وهياكل المزن الاساسية والتوضيب عملى المستوى الوطنى والجهوى*

وفى هذا الاطار يقوم خصوصا باعداد المخطط الرئيسى للخزن بما فيه السلسلة الوطنية للتبريب ويتخذ كل الاجراءات الضرورية لاقامت.

_ يعد التصميم الرئيسى للخزن الاستراتيجى الذى يهم المواد الغذائية والصناعية التى تعدد حيوية لسير الجهاز الاقتصادى وتموين الاسر،

_ يتخذ كل الاجراءات الضرورية للزيادة فى نجاعة تدخل مختلف العاملين على مستوى حقل التوزيد ،

_ يحدث كل سند ادارى وتقنية لتنفيذ ومتابعة انجاز عمليات التنظيم واعادة هيكلة التوزيع ،

ـ يبدى رأيه فى كل اقتراح له تأثير على تنظيم الوظيفة التجارية ومعارسة الاعمال التجارية والصناعة التقليدية والمهنية والحدمات •

المادة و: يكلف وزير التجارة في ميدان التنظيم التجارى بما يأتي:

- يدرس، ويعرض على العكومة، كل نص تشريعى وتنظيمى او مجموع الاحكام الرامية لوضع او تعديل الاطار القانونى الذى يغضم له الاعوان الاقتصاديون والعمليات التجارية التابعة لميدان تطبيق القانون التجارى، وذلك بالاشتراك مع وزير العدل والوزراء المعنيين،

_ يعد كل تنظيم خاص يتضمن شروط الالتحاق وممارسة المهن ونشاطات المصالح لاسيما المرتبطة منها مباشرة مع تلبية احتياجات الاسسر اليومية، وذلك بالاشتراك مع الوزراء المعنيين،

مه يعضر ويطبق كل تنظيم يتعلق بطرق وكيفيات توزيع كل المنتجات او المواد، وهذا قصد تعسين توفرها في السوق الوطنية،

ـ يعد ويطبق كل اجسراء تنظيمى يرمى الى انسجام العلاقات التجارية بين الاعوان الاقتصاديين والممارسات التجارية •

- يرسم التصميم الرئيسى للتعميا التجارى بالاشتراك مع الوزراء المعنيين وينفذه على المستوى المحلى بتحديد المقاييس المرجعية لانشاء كل نشاط تجارى مهنى أو خاص بالصناعة التقلدية، ويسهبر على تطبيقه،

ـ يعد وينفذ كل تنظيم أو اجراء تخضع له ممارسة المؤسسات والاعوان الاقتصاديين الاجانب المدعوين للعمل عبد التراب الوطنى، للنشاط التجارى والخدمات، وذلك تطبيقا للقوانين الجارى بها العمل،

_ يعد التنظيم المتعلق بتحديد مقاييس المنتجات ومراقبة النوعية، وذلك بالتعاون مع الوزراء المعنيين.

المادة 10 : يكلف وزير التجارة في ميدان تأطير نشاطات القطاع الخاص بما يأتي :

_ يقوم بكل بحث ضرورى للتعرف الدقيق على النشاطات التى يمارسها القطاع الحاص ويتعرف على العاملين،

ـ يؤطر ويضبط تدخل الاعوان الاقتصاديين للقطاع الخاص قصد ادراج عملهم في اطار يضمن التكامل مع القطاع العام،

- يقيم اطارا معياريا تغضيع له شروط واجراءات التموين، خاصة في قطاع المهنيين وقطاع العدمات والصناعة التقليدية، ويشجع تطور هذه النشاطات،

_ يوجه انتاج القطاع الخاص نعو تغطيسة الاحتياجات الاولية التى لم تلب بقدر كاف، أخذا بعين الاعتبار تطور جهاز الانتاج العمومى، وذلك بالاشتراك مع الوزراء المعنيين،

_ يتخذ كل الاجراءات الضرورية للمراقبة المستمرة، في ميدان تجارة التجرزئة والخدمات، للعمليات التي يمارسها أعوان القطاع الخاص على الاصعدة الثلاثة: المحتوى، والنوعية وكلفة الخدمة، والمنتجات،

- الشروع مع الوزراء المعنيين فى أشغال تقنين التصرفات والعادات التى تتصف بها ممارسة المهن والواجب استعمالها كأساس لتهذيب هذه التصرفات،

_ تأطير ومتابعة تدخل المؤسسات الاجنبية لاسيما في حقل التجارة والخدمات •

المادة II : يكلف وزير التجارة في ميدان مراقبة النوعية بما يأتى :

- يعد ويطبق سياسة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات المخصصة لاستهلاك الاسر.

وبهُّذه الصفة يكلف خصوصا بما يأتى:

ـ يسهر على مقاييــس النوعيــة الواجب استعمالها كاساس لا سيما في صناعة المنتجات

الغذائية وتوضيبها ونظافتها وصيانتها، وذلك بالتعاون مع الوزراء المعنيين،

يعدد طرق وكيفيات مراقبة النوعية، واقامة الاجهزة والوسائل الضرورية لهذه المراقبة،

_ يتخذ كل التدابير لمعاقبة كل مغالفة أو خرق للقوانين الموضوعة •

المادة 12: يكلف وزير التجارة في ميدان تنشيط الاعمال التجارية بما ياتي:

_ يوجه اقامة المعارض الوطنية أو المعليسة التي تنشطها المؤسسات المعنيسة لا سيما الغرفة الوطنية للتجارية الولائية،

- يعمل على توسيع الاعمال التجارية على المستوى المعلى بتشجيع اقامة وتطور انصاف الشهور التجارية قصد ضمان ترقية الانتاج الوطنى وتنشيط الحياة الاقتصادية والثقافية المعلية •

المادة 13 : يكلف وزير التجارة في ميدان التنسيق والمراقبة بما يأتي :

_ يطبق سياسة التنسيق ضمن اطار وتشكيلات التخطيط التى يخضع لها النشاط الاقتصادى الوطنى •

- وبهذه الصفة يقوم بتحديد مستويات هذا التنسيق وطرق التدخل والاهداف الواجب تحقيقها في حقل التجارة والخدمات •

- يسهر على تنفيذ المقرارات المتخذة في اطار التنسيق على المستوى المسركزى والجهدوى و بيسن المؤسسات وعلى السير الحسن الجهزة التنسيق،

- يوجه ويراقب نشاطات المصالح اللامركزية وغرف التجارة والسجلات التجارية وأى مؤسسة أخرى تتدخل باى صفة كانت في حقل التجارة،

- يراقب تطبيق النظام الخاص بقطاع التجارة وممارسة الاعمال التجارية والخدمات وتدخل العاملين العموميين او التابعين للقطاع الخاص،

- يراقب تنظيم شبكات التوزيع وعملها ويقمع أو يعمل على قمع كل خرق للقوانين الموضوعة،

- يعالج ويرسل المعلومات المجموعة أو المرسلة اليه قانونا بناء على طلبه من المؤسسات والهاملين الاقتصاديين في القطاع العمومي أو الخاص •

المادة 14: يكلف وزيس التجارة في ميدان الاسعار من خلال توجيه تشكيلات الاسعار وتأطيرها بما يأتي :

- [] حماية القدرة الشرائية للاسر،
- ب) تنشيط الاقتصاد عموما وقطاعات الانتاج ذات الاولوية خصوصا ،
- ج) البحث عن التوازن الاحسسن بين ارتفساع الاسعار والمداخيل •

وبهذه الصفة يكلف خصوصا بما يأتى:

_ يدرس ويعد الاجراءات المتعلقة بتعديد اسعان المنتجات والخدمات، وذلك بالاتصال مع الوزراء المعنيين من

وفي هذا الاطار يدرس تكلفة الانتاج والتوزيع ويقرر اذا اقتضى الامر الاسعار فى مختلف مراحل التسويق للمنتجات والخدمات

_ينشط أشغال اللجنة الوطنية للاسعان وينسقها،

_ يعد التدابين المقررة قصد ضمان استقسران أسعار المنتجات الاستراتيجية،

بيعدد سياسة الدعم والتعبويض وتساوى الاسعان وتشجيعها وتطبيقها،

_ يدرس مشاكل تحديد أسمان المنتجات الصناعية المعلية،

_ يضبط الحدود المطبقة فى مختلف مراحــل التوزيع على كل المنتجات كيفسا كان مصدرها وموردها،

_ يعد ويطبق نظام الاسعار ويسهر على تطبيقه •

وبهذه الصفة وفى اطار سياسة ونظام الاسعار المحددة على المستوى الوطنى، يعد النصوص التشريعية والتنظيمية التى تحدد كيفية ومبادىء تحديد الاسعار.

ويقوم بسن الاجساءات الاضافية التي من شأنها أن تضمن تطبيق ومساقبة تنفيذ مقسرات تحديد الاسعان.

كما يقوم بدراسة الملفات التنازعية التي حضرتها وارسلتها مديريات الولايات للتجارة اثس ملاحظة وقوع مخالفات لنظام الاسمار •

يجرى تقييمات كلية وقطاعية لتطبيق نظام الاسعار الجارى به العمل بالنظر الى الاهداف الاقتصادية والاجتماعية المحددة في المخطط الوطني للتنمية •

وفى هذا الاطار يتابع ارتفاع الاسعار الداخلية والخارجية وكذلك تطور المناص المساهمة فى تكوين هذه الاسعار •

المادة 15: يكلف وزير التجارة في ميدان الصفقات العمومية، بتنفيذ نظام التوجيه والتنسيق ومراقبة مجموع الصفقات العمومية •

وبهذه الصفة يكلف بما يأتى :

_ يوجه الطلبات الممومية ويسهر على انجازها تطبيقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل.

ولهذا الغرض، وبصفة دورية، يعد جدولا تقديريا للاحتياجات وحصيلة للمنجزات في ميدان الصفقات العمومية على أساس البرنامج السنوى للوزارات والولايات والمؤسسات الاشتراكية،

ـ يسهر على تحقيق الاهداف المخططة بضمان توافق الصفقات مع المقاييس المحددة من طرف المؤسسة المكلفة بالتخطيط،

_ يحصى كل المعطيات والمعلومات بخمسوص الاستعدادات الوطنية للانتاج والخدمات، باستغلال جدول المؤسسات التى تملك الوسائل الضرورية للمشاركة في الصفقات العمسومية ويسوزع هده المعطيات على المؤسسات والهيئات العمومية المعنية،

- يسهر على توحيد الطلبات العمومية على أساس المقاييس المحضرة من طرف الهيئات المحتصة، وهذا قصد ترقية الانتاج الوطنى وحماية وتحديد نوعية التجهيزات والمنتجات والخدمات،

_ يقترح كل التدابير الفسرورية لتخفيض اللجؤ الى الخارج فى ميدان التجهيزات والمنتجات والخدمات،

- يشارك فى تنفيذ سياسة تنويع المبادلات الخارجية وحتميات ادماج وسائل الانتاج الحوطنى وذلك بالاشتراك مع الوزراء المعنيين ولهاذا الغرض يشارك فى كل دراسة ترمى الى توازن المبادلات التجارية والاقتصادية،

يسهى مع الوزراء المعنيين على مستوى أسعان الاسواق العمومية،

- يصدق على الارقام الاستدلالية التى تعدها الهيئات العمومية المختصة لاسيما ما تعلق منها بالمرتبات والمواد ويسهر على تطبيقها من طرف العاملين الاقتصاديين،

- يرأس اللجنة الوطنية للصفقات العمومية ويتولى امانتها الدائمة،

ـ يعد تنظيم الصفقات العمومية ويسراقب تطبيقها •

وبهذه الصفة يشارك خصوصا نيما يأتى:

- سن كل اجراء ضرورى لتـ لازم القـ وانين التشريعية والتنظيمية مع الحقـائق الاقتصادية والاجتماعية،

- تطبيق كل اجراء ضروري لتطوير شروط تحضير الصفقات العمومية في اطار المبادلات المخارجيد والتفاوض فيها وتنفيذها،

ـ تسوية الخلافات والمنازعات الناتجة عن صعوبة تطبيق شروط تحقيق الصفقات العمومية،

- يعد دوريا حصيلة حالة الصفقات العمومية ويقدمها الى الحكومة،

ـ يتأكد من اتخاذ اجراءات التنسيق والمشاورة التي تسبق التوقيع على الصفقات،

- يسهر على وضع اجراءات تعضيس الملفات النهائية الخاصية بمراقبة الوسائل الوثائقيسة وتنفيذها الم

المادة 16: يكلف وزير التجارة، في ميدان التكوين، بترقية وتنفيذ سياسة تكوين وتحسين مستوى موظفى مجموع المصالح والمؤسسات والمنشأت التابعة لسلطته مباشرة التابعة لسلطته التابعة لسلطته التابعة لسلطته التابعة لسلطته مباشرة التابعة لسلطته التابعة لسلطته التابعة للتابعة للسلطته التابعة التابعة التلام التابعة التاب

وفي هذا الاطار يكلف خصوصا بما يأتي:

ـ يدرس المسائل المتعلقة بحالة وتطور الوظيفة في قطاع التجارة ويقوم بكل العمليات الرامية الى احداث الشروط التي تحقق مردودا احسن في العمل،

- يطور وينسق ويتابع مجموع العمليات على اختلاف أوجهها ومراحلها والتى تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى وعلاقات العمل لمجموع الموظفين بقطاع التجارة،

ـ يحدث الوسائل الضرورية لتكوين موظفى قطاع التجارة وتحسين مستواهم بمشاركة الوزراء المكلفين بالتكوين المهنى والتعليم ويتولى تسيير هذه الوسائل.

المادة 17: يكلف وزير التجارة أيضا بتنسيق مجموع نشاطات المؤسسات الإشتراكية والمنشات الاخرى الموضوعة مباشرة تحت سلطته ويتابعها ويراقبها في اطار القوانين والنظم المتعلقة بممارسة صلاحيات الوصاية •

وفي هذه العالة يكلف خصوصا بما يأتي:

_ يحدد معتوى الاهداف المعهدودة الى كل مؤسسة أو هيئة فى اطار متناست، تطبيقا لتوجيهات المخطط الوطنى للتنمية وتعليماته،

م ينسق اعداد مشاريع مخططات التنمية للمؤسسات والمنشأت الموضوعة تحت الوصاية،

_ يتابع تنفيف هذه المخططات ويراقبها ويستخلص التمديلات التي ينبغي اجراؤها،

م يتابع تسيير المؤسسات والمنشأت الاخسرى الموضوعة تحت الوصاية ويراقبها •

ولهذا الغرض يستلم من المؤسسات والمنشسآت المعنية كل التقارير والحسابات والجداول والمحاضر والوثائق الاخرى الضرورية لممارسة هذه المراقبة وله كامل الحق في التحرى على أساس الوثائسق اوفي هين المكان و

_ يساعد المؤسسات والمنشات في ميدان التسيير والتنظيم،

- يتابع تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات في قطاع التجارة وينشطه •

المادة 18: يلغى المرسوم رقم 80 ــ 67 المــؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزيسر التجارة، المشار اليه أعلاه •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية السديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 20 ذي القعدة عنام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الأشفال العمومية

مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للاشغال البحرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى القعدة عام I40I الموافق 3I غشت سنة 1981 تنهى مهام السيد الهادى رحال بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للاشغال البعرية •

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اخراج قطعة أرض من نظام الغابات •

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 تخرج من نظام الغابات قطعة أرض مساحتها 1098 م2 توجد فى قطعة الارض التى تحمل رقم ب بى بي 199 التابعة لغابة الدولة فى قسنطينة، مقاطمة سيدى مسيد، والتى يوجد تصميمها مرفقا بأصل هذا القرار، لفائدة وزارة المالية قصد اقامة حظيرة للسيارات مع ورشة للصيانة المسيارات مع ورشة للصيانة المسيارات مع ورشة المسيانة المسيارات مع ورشة المسيارات المسيارات و المسيارات المسيارات المسيارات و المسيارات و المسيارات و المسيارات المسيارات و المسيا

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 81 ـ 256 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنــة 1981 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي والغناء أخرى٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبناء على الدستور لاسيما المادة III ـ 10 منه، وبمقتضى الامر رقسم 76 ـ 35 المسؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبسريل سنسة 1970 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 132 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1909 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم التانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث ابتداء من السنة الدراسية 1980 ـ 1981 مؤسسات التعليم الثانوي المبنية في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم •

المادة 2: تلغى ابتداء من السئة الدراسية 1980 ــ 1981 مؤساسا تالتعليم الثانوى المبنية في الملحق رقم 2 الموفق بهذا المرسوم ما

المادة 3: تخضع المؤسسات التى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى للقواعد المحاسبية والادارية الجارى بها العمل فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى *

المادة 4: يكلف كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

الملحق رقم 1 قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المحدثــة

الملاحظات	النظام	المــؤسســة	الولاية
مؤسسة جديدة	مغتلطــة	ثانویـــة ادرار	أدرار
مؤسسة جديسدة	مختلطـــة	ثانوية بسودواو	
مؤسسة جديدة	مغتلطــة	ثانوية العناص ـ العامـة	
مؤسسة جديدة	مختلطــة	ثانوية بوزريعة	*1. 11
مؤسسة جديدة	مختلطــة	ثانوية العراش ـ بلفون	الجزائن
مؤسسة جديدة	مختلطــة	ثانوية الشراقة	
مؤسسة جديدة	مغتلطـــة	ثانويـــة بريكــة	باتنــة
مؤسسة جديدة	مغتلطــة	ثانویــة بشــار ــ دبدبــة	بشار
مؤسسة جديدة	مغتلطــة	ثانويـة سـور الغزلان	البويرة
مؤسسة جديدة	مغتلطــة	ثانوية عين الشيخ	الجلفة
مؤسسة ج <i>ديدة</i>	مختلطــة	ثانويــة أفلــو	الاغـوط
مؤسسة جديدة	مختلطـــة	ثانوية الاغواط شارع I نوفمبر	
مؤسســة ج <i>ديــدة</i>	مختلطــة	ثانوية قصر البخاري	المدية
مؤسسة جديدة	مختلط_ة ٠	ثانویــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
مولسية جديدة	مختلط_ة	ثانوية ورقلة، شارع القدس	ورقلة
مؤسسة جديدة	مختلطة	ثانویة سیدی بلعباس	سیدی بلعباس
مؤسسة جديدة	مختلطــة	ثانويـة القــل	سكيكدة
مؤسسة جديدة	مختلطـــة	ثانوية العروش	
مؤسسة جايدة	مختلطــة	ثانويــة قصر الشلالــة	تيارت
مؤسسة جديدة	مختلطة	ثانويــة السوقـــر	
مؤسسة جديدة	مختلطــــة	متقن بنی صاف	تلمسان

الملحق رقيم 2 قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة

المسلاحظ ات	النظام	المؤسسية	الـولاية
تسترجع تسميتها الاولى (مدرسة للتعليم المتوسط)	مختلطـــة	ثانویــــة ادرار	ادران
تسترجع تسميتها الاولى (مدرسة للتعليم المتوسط)	مختلطـــة	ثانوية الطاهير	جيـ جل
تسترجع تسميتها الاولى (مدرسة للتعليم المتوسط)	مختلطـــة	ثانویة ورقلة	ورقلة

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 81 ـ 257 مؤرخ في 20 ذي القعدة عـام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنــة 1981 يحـده صلاحيات كاتب الدولة للتجارة الخارجية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبناء على الميثاق الوطنى،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة •

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنمة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعد كاتب الدولة للتجارة، الخارجية بالاشتراك مع وزير التجارة وفى اطار تشاورى مع الوزراء المعنيين الآخرين، السياسة الوطنية فى ميدان التجارة الخارجية، ويسهر على تطبيقها طبقا لاهداف التنمية الوطنية وللاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وذلك فى اطار التوجيهات التى رسمها الميثاق الوطنى لتحقيق الاهداف التى حددتها والقرارات التى اتخذتها الهيئات الوطنية أو المساهمة فى شاتحقيقها والتحديدة الوطنية المساهمة فى شاتحقيقها والتحديدة المساهمة فى شاتحديدة فى شاتحديدة المساهمة فى شاتحديدة المساهمة فى شاتحديدة المساهمة فى شاتحديدة فى شات

المادة 2: يتـولى كاتب الدولـة للتجارة الخارجية، فيما يخصه، وفى اطار التنسيق المنصوص عليه فى المادة 12 من المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المشار اليه أعلاه، ووفقا للنشـاط العكـومى والاحكام القانونيـة والتنظيمية المعمـول بها، ما يأتى

I _ يعد، بالتنسيـــق مع وزير التجنارة وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، ويقترح البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمبادلات الخارجية ويتابع تنفيذها ويراقبهـا أو يكلف من يراقبها ويعد حصائلها،

2 _ يبعث ويدرس بالتنسق مع وزير التجارة وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، ويقدم المعطيات الضرورية لتحديد السياسة الوطنية فيما يحصص المبادلات الخارجية،

3 _ يسهر على حسن سير احتكار الدولة للتجارة الحارجية، بالتنسياق مع وزير التجارة وبالاتصال مع الوزراء المعنيين،

4 _ يعد التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية ويقدره بالتنسيق أو بالاشتراك أن اقتضى الامر مع وزير التجارة، ويسهر على احترام تراتيبه •

المادة 3: يعد ويقترح كاتب الدولة للتجارة العارجية بالاشتراك مع وزير التجارة وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، البرنامج السنوى والتعدد السنوات، للمبادلات الغارجية، ويراقب تنفيده ويضع حصيلة ذلك •

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

I _ يضع بالتنسيـــق مع وزير التجـارة وبالاتصال مع وزير التخطيط والتهيئة العمرائية ووزير المالية، برامج التجارة الخارجية وان اقتضى الحال التحسينات التي يجب ادخالها على تلك البرامج والتي لها علاقة بتنفيذ المخطط الوطني للتنمية،

2 _ يسهر، فيما يخصه، على الموازنات الخارجية الاجمالية المعددة في المخطط،

3 ـ يسعى أن يكون المستوى الداخلى للبرنامج العام للتجارة الخارجية وهيكله متصلين بالتصاميم الداخلية للاستهلاك التام والوسيطى للانتاج والاستثمار،

4 ـ يدرس ويعد، ويقترح في حدود صلاحياته أي اجراء يتعلق بالبرمجة الدويقة لنشاط التجارة الخارجية في جميع المستويات،

5 _ يدرس ويعد ويقتصوح بالاشتراك مع وزير التجارة، وفي اطار التوجيهات المقررة والاجراءات المنصوص عليها في هذا الميدان، المعطيات والتقديرات اللازمة لتخطيط التجارة الخارجية، مع مراعاة الزامية تنويع المبادلات مع الخارج وتكييفها تبعا لاحتياجات الاقتصاد الوطني وتنميته وتنميته

المادة 4: يعد ويقترح كاتب الدولة للتجارة الخارجية نظاما اعلاميا للتجارة الخارجية بالتنسيت مع وزير التجارة وبالاتصال مع الوزراء المعنيين ويطبقه وفقا للاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل وقرارات المؤسسات الوطنية وتوجيهاتها والمنية وتوجيها والمنية ويقونها والمنية وتوبيها والمنية وتوبيها والمنية ويقونها والمنية ويقونها ويقونها

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

I _ يطور نظام المعلومات الاحصائية وجميع المعلومات التى لها اتصال بالتجارة الخارجية ويعالجها ويستعلها، بحيث تساعد دانما على تحسين المبالات الخارجية والشروط التى تتحقق ضمنها هذه المبادلات،

2 ـ ينجز ويساهم في انجاز عمليات الاعلام للازمة التي تتعلق بما يأتي :

ب الاعمال والهياكل والاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يدخلون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في قطاع المبادلات الحارجية،

ب الالترامات والمسؤوليات والحقوق التى تتعلق بتحضير أعمال التجارة الخارجية وتصورها وتسييرها وتنفيذها ومراقبتها،

ب الانتاج والتموين والخيزن والاستيراد والتصدير وشراء الاملك والخدمات وبيعها ومراقبتها كيفما كان منشؤها ومصدرها والجهلة المخصصة لها ،

3 ـ يقوم بالاتصال مع الوزراء المعنيين وفي اطار الاجرااء والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بنشر الاخبار اللازمة بما يأتى:

★ الدفاع عن القدرة الشدائية للمتعاملين الوطنيين وحمايتها،

* دعم سلطة التفاوض للمتعاملين الوطنيين في المبادلات والتنسيق، وبهذا الصدد دعم الوسائل القانونية والمالية والتقنية والاقتصادية من جهة ربرامجها من جهة أخرى ،

* انتظام عمليات التبادل وقانونيتها وضمان وأمن المنتجات والاملاك والغدمات المختلفية الانواع كيفما كان منشؤها ومصدرها والجهة المخصصة لها •

المادة 5 : يتولى كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالتنسيق مع وزير التجارة وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، دراسة كل اجراء يسسرسي الى تطوير الصادرات وجعل الواردات ذات مردودية، واعداد ذلك الاجراء واقتراحه في اطار الاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 6: يتولى كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالتنسيق مع وزير التجارة، دراسة التدابير المذكورة أدناه واعدادها وتقديمها وعند الاقتضاء اقتراحها بالاشتــراك مع وزير التجـارة وفقا للاجراءات والاحكام القانونية:

I _ تطوير المبادلات التجاريــة مع الخارج وتوسيعها،

2 _ تنظيم التظاهرات الاقتصادية والمشاركة فيها لصالح المنتوجات الوطنية والمنتوجات الناتجة عن الصناعات الوطنية •

المادة 7: يساهم كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالتنسيق مع وزير التجارة، في انجـاز الاعمال والبرامج والانشطة التي لها علاقة بما يأتي:

 التموین بمنتوجات الصناعات الوطنیة عند التصدير وبالمنتوجات الاجنبية عند الاستيراد

2 _ ترقية المنتوجات الوطنيــة في الاسواق الخارجية٠

المادة 8: يساهـم كاتب الدولة للتجـارة الخارجية، في اطار الاحكام القانونية، وبالتنسيق مع وزير التجارة في انجاز البرامج والعمليات التي یکون هدفها:

I - التتويم الصحيح للاحتياجات في ميدان التجارة والنوزيع والتموين والوسائسل اللازمة لضبط نظام توزيعها وتطويرها،

2 _ يعد بواسطة المــؤسسات الاشتراكية البرامج السنوية لتسمويق المنتجات الخاضعة ننشاط التبادل بالاستيراد والتصمدير وتوزيعها والتموين بها

المادة 9: يساهم كاتب الدولة للتجارة الخارجية، بالتنسيق مع رزير التجارة وفي اطار الاجسراءات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل وتوجيهات السلطات الوطنية، في اعداد جهاز متماسك للتأطيل والتوجيه ومراقبة نشاط القطاع الخاص قصد ادماجه بواسطة الصفقات العمومية، في اطار انتخطيط العام للتجارة الوطنية وفي تطاع التجارة الخارجية

المادة 10 : يدرس كاتب الدولة للتجارة الخارجية ويعد ويقدم ويقترح عند الاقتضاء بالاشتراك مع وزير التجارة والكيفيات المتعلقـــة بما يأتى وفقا للاجراءات والاحكام القانونية:

I _ التنسيق بين الوظائف والاعمال وهياكل التنسيق والتوزيع والتموين، وبين هياكل الانتاج والمبادلات والاستيراد والتصدير،

2 ـ . اعداد نموذج للعقود التي تبرم حسب نوع المواد والخدمات، وأصناف الاعمال بين الهيساكل المختصة في المبادلات عند الاستيراد والتصديس والهياكل المختصة في التسويق والتوزيع والتموين من جهة والهياكل المختصة التابعة لقطاءات النشاط الاقتصادى الوطني الاخرى لاسيما الخاص منها بالانتاج والنقل من جهـة أخرى •

المادة II: يساهم كأتب الدولة للتجارة الخارجية في حدود صلاحياته مع وزير التجارة ووفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، في تهيئة وتنفيذ الاجراءات الخاصة بمراقبة ما ياتي أو العمل على مراقبته حسب الحالة بواسطة المصالح المسؤولة المتخصصة:

أ) شروط اعداد المساحات والمخازن والمنشات الاخرى للخزن المخصصة للايداع والمحافظة على المنتوجات والبضائع التابعة لقطاع النشاط التجارى والمسادلات عند التصديس والاستيراد، وسيرها وتسييرها في أحسن الظروف،

ب) الاجراءات الخاصة بتنفيذ البرامج المتعلقة بتأسيس المغزونات المتداولة والاحتياطية وتجديدها وسيرها في مجال المواد الاستراتيجية، والاخرى لضمان السير العادى لنشاط الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتوفير الاحتياجات الوطنية المستعجلة في كل وقت.

المادة 12: يعد كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالتنسيق مع وزير التجارة وان اقتضى الامسر بالاشتراك معه وبالاتصال مع الوزراء المعنيين ويقترح في اطار الاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية ويسهر على احترامه ويسهر على احترامه و

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

I _ يشارك فى اعداد أى تشريع أو تنظيم
 يؤثر فى التجارة الخارجية ،

2 _ يدرس ويقترح فيما يخصه، الإجراءات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير،

3 ـ يبت وفق الاحكام القانونية والتنظيمية
 فى أى طلب يتعلق بالحصول على رخصة التصدير
 والاستيراد،

4 ـ يبت من حيث التنظيم في مطالب الحصول على هذه الرخص أو التراجع عنها أو الغائها،

5 ـ يدرس ويعد ويقترح أى اجراء من شأنه أن يحسن تنظيم التجارة الخارجية في الميدان القانوني وسيرها،

6 ـ يقوم بجميع أشغال الدراســـة والبحث اللازمة لتقنين النصوص المتعلقة بنشاط التجارة والمبادلات عند الاستيراد والتصدير.

المادة 13: يسهر كاتباندولة للتجارة الخارجية، في ميدان احتكار الدونة للتجارة الخارجيسة، بالتنسيق مع وزير التجارة وفي اطار الاجراءات والإحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، على تعقيق الاهداف الواردة في نصوص احتكار الدولة •

وفي هذا الاطار:

_ يسهر على حسن تنظيم الاحتكار وحسن سيره بالاشتراك مع الوزراء المعنيين،

ـ يشارك فى تنظيم العمليات التى تقوم بها الهيئات التى تملك احتكارا أو عدة احتكارات للمعدات والخدمات فى اطار المبادلات الخارجية،

_ يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتوزيع المنتوجات في ميدان الاستيراد والتصدير بين المتعاملين في ميدان التجارة الغارجية كما ورد ذلك في القانون رقم مد 1978 المشار اليه أعلاه •

المادة 14: يدرس ويعد ويقترح كاتب الدولة للتجارة للتجارة الخارجية، في اطار احتكار الدولة للتجارة الغارجية، وان اقتضى الامر بالتنسيق مع وزير التجارة والوزراء المعنيين، وفي اطار الإجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، الاجراءات الصرورية لاصلاح تنظيم الاحتكارات الكبرى للمبادلات مع الخارج وتطوير هذه المبادلات في اطار الهيئات المشتركة بين القطاعات الخاصة بتخطيط المبادلات مع الخارج والمعادلات مع الخارج والعلام والمبادلات مع الخارج والعلام والمبادلات مع الخارج والمبادلات مع المبادلات والمبادلات والمب

المادة 15: يتولى كاتب الدولة للتجارة الخارجية في ميدان الصفقات العمومية بالتنسيق مع وزير التجارة والوزراء المعنيين وفي اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ما يأتى:

I ـ تنسيق البرامج المتعلقة بما يأتى :

- التفاوض مع الاشخاص أو الهيئات الاجنبية قصد اقتناء المعدات والخدمات،

ـ ابرام عقود وتحديد يومية لتنفيذها -

2 ـ المشاركة مع الوزارات المعنية في توفير ما يأتى :

ـ الشروط المالية والتقنية للعقود،

ـ الشروط الضرورية لتحديد اسعان المنتوجات والخدمات،

- اجراءات التعويسض الفسرورى لتسوازن الميزان التجارى و تطوير الصادرات لتعويض خروج العملة وشروط ذلك،

3 ـ مساعدة وزير التجارة على مراقبة نشاط جميع الهيئات والاجهزة ولجان الصفقات العمومية المنصوص عليها في الاحكام القانونية، والسهر في هذا الاطار على مسراعاة القسوانين والتنظيمات المتطبقة على هذه الهيئات وعلى نظام سيرها.

4 - متابعة ما يأتى والعمل على متابعة، حسب الحالة:

ـ تنفيذ الشروط التعاقدية للصفقات العمومية قصد اقتراح الاجراءات اللازمة لعماية مصالح الدولة والاقتصاد الوطنى وكذلك اجراءات الاصلاح الضرورية،

- عمل الهيئات المشتركة بين القطاعات التي تتولى برمجة الواردات والصادرات الناتجة عن عقد صفقات عمومية أو عن نظم أخرى للتبادل المتعلقة باقتناء المعدات والخدمات •

5 ــ البحث من خلال الصفقات العمومية عن العوامل المتسببة فيما يأتى وتقويمها قصد ازالتها :

- التعديلات الطارئة على عقود الصفقات العمومية،

- _ زيادة التكاليف،
- _ الخلافات والمنازعات،

- اللجوء الى هيئات أو اشغاص أجانب للحصول على منتوجات وخدمات وموظفين ووسائل أخرى على اختلاف أنواعها،

6 ـ السهر على تطبيق الاجراءات والتدابير الرامية الى تحقيق التنسيق فى القضايا المتنازع عليها فى مجال الصفقات العمومية اثر عقد صفقة تجارية يكون موضوعها او تنفيذها خاضعا لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية •

المادة 16: يتولى كاتب الدولة للتجارة الخارجية، في اطار الاحكام القانونية وبالتنسية مع وزير التجارة والوزراء المعنييين تطبيق العمليات التحضيرية للاجراءات الضرورية لتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر فيما يخص قطاع تبادل المعدات والخدمات وذلك طبقاللاحكام القانونية والتنظيمية والتنظيمية والتنظيمية والمعدات الدولية والتنظيمية والتنظيم والتنظيمية والتنظيمية والتنظيمية والتنظيمية والتنظيمية والتنظيمية والتنظيمية والتنظيم والتنظيمية والتنظيم والتنظيمية والتنظيم والتنظ

المادة 17: يدرس ويعد ويقدم كاتب الدولة للتجارة الخارجية، بالتنسيق مع وزير التجارة وان اقتضى الامر يقترح بالاشتراك معه، الاجراءات والوسائل الضرورية المتعلقة بتطبيق الماهدات والاتفاقيات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها عندما يكون قطاع النشاط التجارى والتبادلى معنيا، وذلك في حدود صلاحياتهما وطبقا للتدابير والاحكام القانونية والاحكام القانونية و

المادة 18: يدرس ويعد ويقدم كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالتنسيق مع وزير التجارة، وان اقتضى الامر يقترح بالاشتراك معه ، اجراءات التنسيق الخاصة بنشاط التعاون والتبادل الدوليين

مع المنظمات الدولية أو على صعيد متعدد الاطراف يهم قطاع النشاط التجارى، وذلك طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية •

المادة 19: يشارك كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالتنسيق مع وزير التجارة في اعداد الاجراءات المتعلقة بما يأتي وفي انجازها:

على الاتفاقيات والعقود واتمام ذلك طبقا للاحكام
 القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

2 - دراسة الاجسراءات المتعلقة بالاعسلام ومراقبة اكتساب التقنيات المطبقة على قطاع تبادل المعدات والخدمات لاسيما عقود نقلها •

المادة 20: يساهم كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالاشتراك مع وزير التجارة، فيما يأتى:

I - تطبيق المراقبة التقنية وضبط المقاييسس واعتماد المنتوجات والحدمات على اختلاف أنواعها التي تكون موضوع التجارة الخارجية، قصد مراقبة آثار تنويع المبادلات وتحقيق متطلبات التكامل وملاءمة الوسائل لنظام الانتاج الوطني،

2 - اجزاء جميع الدراسات الخاصة أو العامة التى تهم مسائل المراقبة وضبط المقاييس واعتماد المنتوجات والخدمات،

3 ـ اعداد نظم الاجراءات وتسيير المعاييس التى من شأنها أن تضمن المراقبة التقنية الفعالة، وضبط المواد والحدمات على اختلاف أنواعها التى تسمح بالتقييم الايجابى والسلبى لنوعية المواد والعدمات التى تكون موضوعا لنشاط التجارة والمبادلات فى الاستيراد والتصدير،

4 ـ تعضير وتطبيق كل اجسراء من شانه أن يضمن ترقية نشاط المصالح المرتبطة بالتجسارة الخارجية وتطويرها ومراقبتها وخصوصا نشاط المعيور والسمسرة والمراقبة وضبط المقاييس.

المادة 12: يكلف كاتب الدولة للتجارة الخارجية، بالتنسيق مع وزير التجارة وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، بدراسة وتحضيس واقتسراح الاساليب والاجسراءات الضسرورية للقضاء على الاختلالات الاقتصادية الخارجية والخفض من التوترات التضخمية والتحكم في الاسعار وتلبية الاحتياجات الاولية الجماعية والفردية التي تحددها الاهذاف المخططة •

المادة 22: يتولى كاتب الدولة للتجارة الخارجية الوصاية على المؤسسات الاشتراكية والهيئات الاخرى الموضوعة صراحة تعت وصايت كتابة الدولة للتجارة الخارجية •

ويهذه الصفة:

I _ يوجه وينسق تحضيس مخططات العمل وتطوير هذه المؤسسات، ويسهر على حسن تنفيذها،

2 - يتابع ويراقب تسيير هذه المؤسسات،

3 ـ يمكنه اقتراح احداث أى مؤسسة أو هيئة يعتبرها نافعة لاستكمال مهمته ودعمه بالصلاحيات والوسائل الضرورية، وذلك بالتنسيق مع وزير التجارة •

المادة 23: يتولى كاتب الدولة للتجارة الخارجية، بالتنسيق مع وزير التجارة، تحضير مخطط تكوين وتحسين مستوى الموظفين التأبعين لمصالحه وتطبيقه ومراقبته •

وفي هذا الاطار:

I ـ يشارك فى اعداد برامج التكوين فى ميدان التجارة الخارجية،

2 ـ يوجه تعضير مخططات وبرامج التكوين الخاصة بالمؤسسات الموضوعة تعت وصايته وينسقها،

3 ـ يشرف على متابعة ومراقبة انجاز هـذه المخططات وبرامج التكوين ومراقبتها ويعـد حصيلتها •

المادة 24: يكون كاتب الدولة للتجارة الخارجية آمرا أول بصرف الميزانية، في اطار القوانين والنظم الجارى بها العمل وفي حدود الموارد المالية الموضوعة تحت تصرفه والخاصة بالمساريف المتعلقة بالنشاطات التي يتكفل بها المساريف المتعلقة بالنشاطات التي يتكفل بها

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنئة 1981

الشاذئي بن جلديد